



# المنظمة الأردنية لمكافحة المنشطات JADO

2015

## قائمة المحتويات

3.....		
4.....	(1) تطبيق القواعد.....	1.
7.....	(2) تعريف - تعريف انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات.....	2.
9.....	(3).....	3.
11.....	(4).....	4.
14.....	(5) لفحص والتحقيقات.....	5.
18.....	(6) تحليل العينات.....	6.
19.....	(7).....	7.
24.....	(8).....	8.
25.....	(9) الالغاء التلقائي للنتائج الفردية.....	9.
26.....	(10).....	10.
33.....	(11) رياضات.....	11.
34.....	(12) والتكاليف المقدرة على الجهات الرياضية.....	12.
34.....	(13).....	13.
40.....	(14) السرية و.....	14.
44.....	(15).....	15.
44.....	(16) التطبيق و.....	16.
44.....	(17).....	17.
45.....	(18) تقارير المنظمة الاردنية الى الوكالة العالمية بالالتزام بالمدونة.....	18.
45.....	(19) التعليم.....	19.
45.....	(20) التعديل والتفسير لقواعد مكافحة المنشطات.....	20.
46.....	(21) تفسير المدونة.....	21.
47.....	(22). الادوار والمسؤوليات الاضافية للرياضيين والاشخاص الاخرين.....	22.
49.....	التعريفات.....	

مكافحة المنشطات ونفذت وفقاً لمسؤوليات والتزامات المنظمة الأردنية لمكافحة المنشطات تجاه المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، وتعزيزاً لجهود المنظمة الأردنية لمكافحة المنشطات المستمرة

إن هذه القواعد هي قواعد تحكم الشروط الواجب اتباعها عند ممارسة اللعبة الرياضية، وتهدف لتعزيز مبادئ مكافحة المنشطات بطريقة متناغمة عالمياً، وهي متميزة في طبيعتها عن القوانين الجنائية والمدنية ولم يكن القصد منها أن تكون خاضعة أو محصورة لأية متطلبات وطنية ومعايير قانونية مطبقة في الاجراءات المدنية لجنائية. وعند مراجعة الحقائق والقانون في قضية معينة، فإن جميع المحاكم وهيئات التحكيم والجهات القضائية الأخرى، يجب أن تكون مدركة وتحترم الخصوصية والطبيعة المتميزة لقواعد مكافحة المنشطات في المدونة، وحقيقة أن هذه القواعد تمثل اجماعاً واسعاً من الأطراف المعنية دولياً لما يشكل ضرورة في حماية وضمان اللعب النزيه.

#### الأسس التي تركز عليها المدونة وقواعد المنظمة الأردنية لمكافحة المنشطات:

يرتكز البرنامج الوطني لمكافحة المنشطات على القيم الأساسية للرياضة والمحافظة عليها، والتي تعرف عادة "بالروح الرياضية" فهي جوهر الحركة الأولمبية بإعلانها مبدأ اللعب النزيه والسعي لتعزيز الموهبة الطبيعية.

إن الروح الرياضية هي الاحتفاء بروح الانسان وجسده وعقله، وهي تنعكس في القيم الموجودة في الرياضة

• الأخلاق واللعب النزيه

• الامتياز في الأداء

• الشخصية والثقافة

• التسلية والبهجة

• احترام القواعد والقوانين

• احترام الذات والمشاركين

ومما لا شك فيه أن تعاطي المنشطات يتنافى من حيث الجوهر مع الروح الرياضية.

## الأردنية لمكافحة المنشطات

تأسست المنظمة الأردنية لمكافحة المنشطات من قبل اللجنة الأولمبية الأردنية بهدف إيجاد منظمة وطنية وبهذه الصفة فإن المنظمة الأردنية لمكافحة المنشطات أصبحت لديها

السلطة والمسؤولية عما يلي:

- التخطيط ، التنسيق، التنفيذ والرصد وإدخال تحسينات في عملية فحص المنشطات؛
- التعاون مع المنظمات الوطنية الأخرى ذات الصلة، ووكالات ومنظمات مكافحة المنشطات الأخرى؛
- تشجيع الفحص المتبادل بين المنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات؛
- التخطيط، تنفيذ ورصد معلومات مكافحة المنشطات وبرامج التعليم والوقاية.
- السعي وبقوة لوضع جميع انتهاكات مكافحة المنشطات ضمن سلطتها القضائية، بما فيها التحقق فيما إذا كان الطاقم المعاون للرياضي أو أي أشخاص آخرين متورطون في كل قضية للمنشطات، والتأكد من التنفيذ الصحيح للعقوبات.
- القيام بتحقيق مباشر مع الطاقم المعاون للرياضي وتحت سلطتها، في أي قضية انتهاك لقواعد مكافحة رياضي ثبت انتهاكه لقواعد مكافحة المنشطات.
- التعاون الكلي مع الوكالة العالمية لمكافحة ال (الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات) بخصوص التحقيقات التي أجريت بواسطتها بموجب المادة 10.7.20 .
- حجب جميع أو جزء من الدعم المالي المقدم للرياضي أو الطاقم المعاون للرياضي فيما لا يزال خاضعا لفترة عدم الأهلية لانتهاكه قواعد مكافحة المنشطات.

### نطاق تطبيق قواعد مكافحة المنشطات

إن نطاق تطبيق هذه القواعد لمكافحة المنشطات ذكرت في المادة رقم (1).

## 1 تطبيق قواعد مكافحة المنشطات

### 1.1 تطبيق قواعد مكافحة المنشطات على المنظمة الأردنية لمكافحة المنشطات

يجب تطبيق هذه القواعد على المنظمة الأردنية

### 2.1 التطبيق على الاتحادات الوطنية الرياضية

من الحكومة الأردنية أو اللجنة

المالي أو أي

1.2.1

رياضي

الأولمبية الأردنية فإنه ي

المنظمة الاردنية

برنامج المنظمة الأردنية لمك

نين

وإدراجها إما مباشرة أو بالإشارة إليها ضمن وثائقه الحكومية او التنظيمية

الألعاب الرياضية التي تلزم الأعضاء والمشاركين بها.

مكافحة المنشطات و ادراجها ضمن والقوانين

2.2.1

الرياضية الأردنية يعتبر ا بسلطة المنظمة الأردنية لمكافحة المنشطات وبمسؤوليتها في تنفيذ

تطبيق هذه القواعد لمكافحة المنشطات )

عمليات ( جميع الأشخاص المذكورين في المادة (3.1) والخاضعين  
الوطني معها وتقدم لها ال هذه هـ . كما انها سوف  
تعترف بقرارات المنظمة الاردنية لمكافحة المنشطات المتعلقة ب  
وتعمل على تنفيذها بما في ذلك  
الخاضعين لسلطته .

### 3.1 التطبيق على الأ

1.2.5 من المدونة العالمية السلطة للمنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات على جميع الرياضيين الوطنيين والمقيمين و أصحاب التراخيص أو الأعضاء في منظمات رياضية في دولتهم أو المتواجدين في . وضمن تلك المجموعة الواسعة من الرياضيين، فإن الرياضيين من الدرجة الأولى سيقعون ضمن تعريف اتحادهم الدولي المعني للرياضيين من المستوى الدولي. وتحتج المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات حديد الرياضيين المتبقيين الذين سيتم تصنيفهم كرياضيين على المستوى الوطني. ( 3.4 المعيار الدولي للفحص والتحقيقات) حيث يجب عليها الاحتفاظ بسلطة مكافحة المنشطات الممنوحة لها بواسطة المدونة على جميع الرياضيين الآخرين المتواجدين في دولتها، وبذلك تكون قادرة على فحصهم والتقدم بالدعاوى القضائية ضدهم عند انتهاكهم لقواعد مكافحة المنشطات في ظروف مناسبة. 3.4 من المعيار الدولي للفحص والتحقيقات يجب أن يكون التركيز الرئيسي لخطة توزيع الفحص للمنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات على الرياضيين من المستوى الوطني ويجب ترتيبهم حسب الأولوية بموجب تقديم استثناءات مسبقة للاستخدام العلاجي وجمع معلومات أماكن التواجد. للرياضيين الآخرين فإن تعريف المدونة العالمية للرياضي ينص على أنه : " فيما يتعلق بالرياضيين الذين ليسوا رياضيين من المستوى الدولي أو الوطني فإن منظمة مكافحة المنشطات لها الاختيار بإجراء فحوصات او بعدم اجراء الفحص نهائياً وإجراء تحليل للعينات بحد أدنى من الفحوصات الكاملة للمواد المحظورة، طلب معلومات محدودة لأماكن التواجد أو عدم طلبها، او عدم تقديم طلب مسبق للاستثناءات . بجميع الأحوال وفقاً للمادة 1.2 5.2 في حال ارتكاب انتهاك لقواعد مكافحة ات من قبل رياضي تحت سلطة منظمة مكافحة المنشطات والذي ينافس تحت المستوى الدولي أو الوطني، فان التبعات المذكورة في المدونة يتم تطبيقها ( 2.3.14). 8.2 9.2 وأغراض التعليم ومعلومات مكافحة المنشطات فإن أي شخص ينافس في الري أي جهة موقعة، أو حكومة، أو منظمات رياضية أخرى قبلت بالمدونة يعتبر رياضياً" .

### 1.3.1 تطبق قواعد مكافحة المنشطات هذه على الاشخاص التاليين (بما فيهم القاصرون)

من مواطني المملكة الاردنية مقيم فيها:  
1.1.3.1 جميع أعضاء الرياضة الاردنية أو الجهات التابعة لها من الرياضيين هم والمصرح لهم ( ندي أو الجهات المرتبطة بها أو البطولات).  
2.1.3.1 جميع الرياضيين والط سائدة لهم المشاركين في رياضي يتم تنظيمه أو و الاعتراف به رياضي  
للاتحاد الرياضي في الاردن ( ندي أو الجهات المرتبطة بها أو البطولات) وذلك أينما .  
3.1.3.1 جميع رياضيين سائدة لهم

الرياضي الترخيص او اي نوع من انواع الالتزامات التعاقدية ( ندي أو الجهات المرتبطة بها أو البطولات) .

4.1.3.1 جميع الرياضيين  
السماح به من قبل  
سائدة لهم المشاركين في اي نشاط رياضي يتم تيمه  
رياضي محلي بطولة محلية غير تابعة  
رياضي

5.1.3.1 جميع الرياضيين الذين لم يشملهم  
الرياضية الدولية أو المحلية (يجب خضوع هؤلاء الرياضيين للفحص  
لمدة ستة أشهر على الأقل بموجب هذه القواعد لمكافحة المنشطات قبل تأهلهم للمشاركة  
في مثل هذه الأحداث).

2.3.1 حة المنشطات على جميع الاشخاص الاخرين بما فيهم الرياضيون سواء كانوا من  
مواطني المملكة الاردنية مقيم فيها، الرياضيد  
المملكة الاردنية لة في الأحداث الرياضية ي غيرها، وذلك  
القانونية الممنوحة في المدونة العالمية لمكافحة المنشطات الى المنظمة الاردنية لمكافحة المنشطات.

3.3.1 ان الاشخاص الذين يقعون ضمن نطاق 1.3.1 2.3.1 يعتبرون قابلين و ين  
أنهم خاضعون لسلطة المنظمة الاردنية لمكافحة المذ  
قواعدها وكذلك الخضوع لسلطة لجان 8 13 للقضايا  
والبت فيها، اضافة لتقديم طلبات الاستئناف وفقا لهذه  
عضويتهم واعتمادهم و اتهم في الرياض التي يختارونها.

#### 4.1 رياضيين

رياضي المستوى الوطني هو: " الرياضي الذين يشارك في  
" الرياضي

1.4.1 من بين جميع الرياضيين الذين ي 3.1 يعتبر الرياضيد  
هذه :

1.1.4.1 جميع اعضاء الاتحادات الرياضية الأردنية بغض النظر عن مكان اقامتهم أو موقعهم .  
2.1.4.1 أعضاء الاندية أو الفرق أو الجمعيات أو الجهات المنتسبة للاتحادات الرياضية الأردنية .  
3.1.4.1 جميع الرياضيين المشاركين في أي نشاط أو حدث رياضي يتم تنظيمه تحت مظلة الاتحاد  
الرياضي الأردني أو بتمويل منه أو من الجهات المنتسبة لهذا الاتحاد.

إذا ما تم تصنيفهم من قبل اتحاداتهم الدولية على انهم من  
عندها سيتم اعتبارهم  
هذه القواعد لمكافحة المنشطات أيضا. "

2.4.1 طبق هذه القواعد لمكافحة المنشطات على جميع الاشخاص الذين يقعون ضمن  
3.4 من المعيار الدولي للفحص والتحقيقات الإهتمام الرئيسي لخطة  
توزيع الفحص للمنظمة الاردنية سي رياضي المستوى 4.

**(2) تعريف** - تعريف انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات  
بأنه انتهاك واحد أو أكثر لقواعد مكافحة المنشطات المنصوص عليها  
1.2 من هذه القواعد لمكافحة  
كل انتهاكا لقواعد مكافحة  
(2) هو تحديد جميع  
الخاصة في قضايا المنشطات  
سيتم  
هذه  
انتهاك  
ياضيين أو الاشخاص الاخرين مسؤولية معرفة ما يشكل انتهاك

## • انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات:

**1.2 نواتجها الايضية أو الاثار الدالة عليها في عينة الرياضي**  
**1.1.2** رياضي وك شخصي منه ضمان عدم دخول اي جسمه ، ويتحمل  
الرياضيون مسؤولية وجود اي محظورة، أو نواتجها الايضية أو الاثار الدالة عليها في العينات  
التي تؤخذ منهم، وعليه فليس من الضروري لاثبات حدوث انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات  
1.2 معرفة ما اذا كان سبب تعاطي الرياضي المنشطات متعمدا أو عن طريق الخطأ أو  
الاهمال.

**2.1.2** يعتبر دليلا كافيا على انتهاك قواعد مكافحة المنشطات وفقا للفقرة 1.2 :  
وجود مواد محظورة أو نواتجها الايضية أو الاثار الدالة عليها في عينة الرياضي " "  
الرياضي ولم يتم تحليل العينة " " بسبب تنازل الرياضي عن حقه في تحليلها يتم  
العينة " " واثبتت نتائج تحليل تلك العينة " " محظورة أو نواتجها الايضية أو  
الدالة عليها بشكل متطابق مع العينة " ". أو عندما يتم تقسيم العينة " " لرياضي الى زجاجتين  
نتائج تحليل عينة الزجاجاة الثانية يؤكد  
اد محظورة أو نواتجها الايضية أو الاثار الدالة  
عليها

**3.1.2** أن وجود اي كمية من المحظورة أو نواتجها الايضية أو الاثار الدالة عليها العينة التي  
تؤخذ من الرياضي يعد انتهاك  
المحظورات سققها الكمي.

**4.1.2** استثناء من القاعدة العامة المبينة في ا 1.2 يمكن لقائمة المحظورات أو المعايير الدولية أن تضع  
معايير خاصة لتقييم العناصر المحظورة التي يمكن انتاجها داخل الجسم " ذاتية المنشأ".

**2.2 استخدام أو محاولة استخدام الرياضي الم**

**1.2.2** على كل رياضي وك منه ضمان عدم دخول اي مواد محظورة في جسمه  
استخدام طرقا محظورة ايضا. وعليه فليس من الضروري حدوث انتهاك لقواعد مكافحة  
المنشطات معرفة ما اذا كان سبب تعاطي الرياضي للعناصر المحظورة أو الطرق المحظورة  
متعمدا أو عن طريق الخطأ أو الاهمال

**2.2.2** إن النجاج أو الاخفاق في استخدام مواد أو طرق محظورة لا يهم في حد ذاته وإنما يكفي  
محظورة لوقوع انتهاك قواعد مكافحة المنشطات.

## 3.2 التهرب

عملية جمع العينات  
واجبة التطبيق.

## لخضوع لعملية جمع العينات

التهرب من عملية جمع العينات  
قاهر وذلك إشعار بذلك وفقاً لما تقضي به

## 4.2 الفشل في تقديم معلومات

### الرياضي

يعتبر انتهاكاً لقواعد مكافحة المنشطات إذا تغيب الرياضي المسجل في قائمة الرياضيين  
ين شهرًا ، حسب ما هو محدد في المعيار الدولي للفحص والتحقيقات.  
ديم

## 5.2

هو التصرف الذي من شأنه تقويض عملية فحص المنشطات حتى وإن لم يشمل تعريف  
يشمل على سبيل المثال لا  
وتقديم معلومات لمنظمة مكافحة المنشطات أو التهريب أو محاولة التهريب لأ

٤

## 6.2 حيازة م

1.6.2 حيازة الرياضي لأي م اد محظورة أو أي طرق محظورة داخل إطار المنافسة ، أو حيازة الرياضي

ما لم يثبت الرياضي أن حيازته لها يستند على استثناء للاستخدام  
العلاجي الممنوح له وفقاً للفقرة 4.4 ( أو تقديم  
2.6.2 حيازة الطاقم المعاون للرياضي لأي م محظورة داخل إطار المنافسة، أو حيازة  
هذا

ويكون هذا الطاقم على ارتباط بالرياضي  
ان هذه الحيازة تستند على استثناء للاستخدام العلاجي الممنوح  
تدريب ما لم يثبت هذا  
للرياضي وفقاً للفقرة 4.4 ( أو تقديم

## 7.2

## 8.2

لأي رياضي  
أو طرق محظورة لاي رياضي خارج إطار المنافسة والتي

## 9.2

هو ال تشجيع ، تحريض أو  
نتهاك قواعد مكافحة المنشطات أو محاولة انتهاكها أو انتهاك  
1.12.10

## 10.2

الرياضي أو  
المعاون للرياضي مهنيًا رياضيًا  
تنطبق عليه قواعد  
الاردنية  
وينتمي للطاقم  
الحالات التالية:



- 1.10.2** الرياضي أو أحد أفراد الطاقم المعاون للرياضي يقضي فترة عدم الاهلية الأردنية
- 2.10.2** كان الرياضي أو أحد أفراد الطاقم المعاون للرياضي غير الأردنية  
ولم يتم هليته من خلال عملية ادارة النتائج وفقا للمدونة العالمية  
ولكن تمت ادانته أو أنه قد أتضح من خلال الإجراءات جنائية أو تأديبية و مهنية أنه ضالع بسلوك يشكل انتهاك العالمية  
يق على هذا الشخص. ستكون مدة سريان عدم الاهلية هذا الشخص ستة سنوات من تاريخ القرار الجنائي أو ديبى أو المهني  
العقوبة الجنائية أو التأديبية أو المهنية المفروضة أو
- 3.10.2** الرياضي أو أحد أفراد الطاقم المعاون للرياضي يمثل واجهة أو وسيط تم وصفه  
1.10.2 2.10.2

فمن المهم لتطبيق هذا الشرط :

( أن يتم ابلاغ الرياضي أو الشخص الاخر خطيا وبشكل مسبق بعدم الاهلية لاحد  
المعاون للرياضي والع  
بحكم صلاحياتها على الرياضي و الشخص الاخر  
الاردنية  
وكالة العالمية لمكافحة

( الرياضي و الشخص الاخر يمكنهما تجنب هذ  
بذل جهودها للطلب من الشخص المعاون للرياضي والذي هو موضوع الاشعار  
الاردنية  
15 يوم لتوضيح ان المعايير المذكورة في  
17 فإنه يتم تطبيق  
2.10.2 1.10.2 يمكن ت يها عليه أو عليها. )  
الذي قام به الشخص المعاون للرياضي الذي سبب عدم الاهلية  
هذه المادة حتى  
قبل تاريخ الـ 1/يناير/ 2015  
(7.20).

يقع على عاتق الرياضي أو  
للرياضي الذي تم وصفه في الفقرة 1.10.2 2.10.2 ليس مهنية أو رياض .  
الرياضي تتطابق حالاتهم مع المعايير  
ة الاردنية ل  
1.10.2 2.10.2 3.10.2 فان عليها تقديم  
لوكالة العالمية

(3)

### 1.3 مسؤولية إثبات تعاطي المنشطات ومعاييرها

تقع عل المنظمة الاردنية مسؤولية إثبات حدوث انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات. ويعتمد معيار إثبات التعاطي على كون الدليل الذي قدمته المنظمة الاردنية يثبت قطعيا حدوث انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات وبشكل يقنع لجنة الاستماع مع الأخذ في الاعتبار مدى جدية الادعاء ، وفي جميع الحالات يعد معيار الاثبات تهاك للقواعد ولكنه اقل من دليل مشكوك في صحته. ندما يضع نظام مكافحة المنشطات مسؤولية الاثبات على عاتق الرياضي أو اي شخص اخر متهم بانتهاك قواعد

مكافحة المنشطات بهدف دحض الافتراض بعينه أو اثبات حقيقة أو ظرف ما، فإن معيار الاثبات يتحقق من ت فعلى الرياضي حينها تحمل مسؤولية الإثبات.

### 2.3

يمكن اثبات الحقائق المرتبطة بانتهاكات قواعد مكافحة المنشطات عن طريق ية وسيلة من الوسائل الموثوق بها . يتم يق قواعد الاثبات التالية في قضايا تعاطي :

**1.2.3** يفترض ان التحليل المستويات الم ( ) والتي اعتمدها الوكالة العالمية بانها صحيحة علمياً العلمي

المعنية والتي سبق لها م تها. ويجب على اي رياضي أو لديه الرغبة في ان ي شرعية هذا الافتراض أن يبلغ الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات WADA بهذا ساسه . يمكن محكمة التحكيم الرياضية CAS وبمبادرة منها

تبلغ الوكالة العالمية أيضا بهذا . كما يمكن لمحكمة التحكيم الرياضية وبطلب من العالمية لمكافحة المنشطات تعين خبيراً علمياً العلمية المعنية في تقييمها

لهذا الطعن. يحق للوكالة العالمية التدخل كطرف في القضية، أو الظهور كصديق (amicus curiae)، أو تقديم

لمكافحة المنشطات لمذكرة التبليغ واستلامها لملف محكمة التحكيم الرياضية.

### 2.2.3

يفترض ان تتولى المختبرات المعتمدة من قبل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات الاخرى الموافق عليها من الوكالة العالمية تحليل العينات ومتابعة الإجراءات الاحترازية وفقا للمعايير الدولية للمختبرات. ويمكن للرياضي أو أي شخص آخر دحض هذا الافتراض اذا اثبت حدوث اجراء مخالف للمعايير الدولية مما قد تسبب في إظهار نتيجة تحليلية عكسية.

دحض الرياضي أو أي شخص آخرب ت حدوث إجراء مخالف للمعايير الدولية مما قد تسبب في إظهار نتيجة تحليل عكسية فإنه يتعين على المنظمة الأردنية لمكافحة مسؤولية إثبات ان ذلك الاجراء المخالف لم يؤد الى نتيجة تحليلية عكسية.

### 3.2.3

لايؤدي حدوث اي اجراء مخالف آخر للمعايير الدولية أو أي خروج عن قواعد وسياسات مكافحة المنشطات الى انتفاء شرعية النتيجة اذا لم يكن سببا اظهر نتيجة تحليلية عكسية أو ادى الى . واذا اثبت الرياضي أو اي شخص اخر حدوث اجراء

مخالف للمعايير الدولية أو الخروج عن قواعد أو اجراءات مكافح اظهر نتيجة تحليلية عكسية أو حدوث اي انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات عندئذ تقع على المنظمة الأردنية لمكافحة المنشطات مسؤولية إثبات ان هذا الاجراء المخالف لم يكن سببا في اظهر نتيجة تحليلية عكسية أو انتهاك قواعد مكافحة المنشطات.

### 4.2.3

الحقائق المثبتة وفقا لقرار من محكمة أو لجنة تأديبية مختصة تابعة لسلطة قضائية و غير يمكن دحضها ضد الرياضي أو أي شخص آخر ترتبط به قرارات تلك الحقائق الا اذا اثبت الرياضي أو الشخص الآخر أن القرار المتخذ ينتهك مبادئ العدالة الطبيعية.

### 5.2.3

نتهاك  
الرياضي أو الشخص  
الرياضي أو ال  
ارتكابه انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات  
(إما شخصياً أو هاتفياً)  
رفضه الاجابة على أسئلة  
أو المنظمة الأردنية لمكافحة المنشطات  
حول اثبات انتهاك قواعد مكافحة المنشطات.

(4)

### 1.4

تتضمن قواعد مكافحة المنشطات هذه قائمة المحظورات التي تصدرها وتنقحها الوكالة العالمية لمكافحة  
تنص عليه الفقرة 1.4 ، وستقوم المنظمة الاردنية بتوفير قائمة المحظورات  
سارية المفعول لجميع الاتحادات الوطنية وتبعاً لذلك يتعين على الاتحادات الوطنية توفير القائمة لجميع هياكل

### 2.4

#### 1.2.4

مالم ينص  
أو في نسختها  
وجميع تنقيحاتها حيز التنفيذ وفقاً لهذه ال  
بعد ثلاثة شهور من تاريخ  
نشرها من قبل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات  
JADO . بناء عليه، ويلتزم جميع الرياضيين والأشخاص الآخرين بقائمة المحظورات وأية  
تعديلات تطرأ عليها وذلك من تاريخ دخولها حيز التنفيذ  
شكلية.  
ية الاطلاع على  
قائمة المحظورات وجميع التنقيحات المة قة بها  
جميع الرياضيين والأشخاص الآخرين.

#### 2.2.4

لغرض تطبيق المادة 10  
جميع المواد المحظورة " " في  
هرمونات الستيرويدات الابتنائية والمنبهات ومضادات الهرمونات والمؤثرات  
على أية طرق

### 3.4

الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات  
يكون قرار الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات  
وتصنيف المواد  
وتصنيف  
نهائي ولا ي  
فيه  
رياضي أو  
لم تكن مادة حاجبة أو ليس  
ها تحسين  
أن الطريقة أو المادة  
نته لروح الرياضية.  
الرياضي

### TUE

### 4.4

نواتجها الايضية أو الاثار الدالة عليها، و استخدام أو محاولة استخدام  
1.4.4  
مادة او طريقة محظورة، الحيازة أو حيازة مادة او طريقة محظورة ، أو  
إعطاء مادة أو طريقة محظورة لا يعد انتهاك

الاستثناء للاستخدام العلاجي الممنوح وفقاً للمعيار الدولي للاستثناءات للاستخدام

**2.4.4** على رياضي المستوى الوطني والذي الى استخدام مادة محظورة أو طريقة محظورة  
لاغراض علاجية المنظمة الأردنية لمكافحة المنشطات

حدث رياضي ما لم ينص

على موقعها المنظمة الأردنية لمكافحة المنشطات

رياضية رياضي 30 يوماً (يستثنى) استثنائية أو 3.4 من المعيار

( استخدام النموذج المنشور على موقع المنظمة الأردنية

[www.jado.jo](http://www.jado.jo)

على المنظمة الأردنية لمكافحة المنشطات تعيين لجنة للنظر في طلبات  
" هذه اللجنة النظر في هذه  
تقييمها فوراً والبت فيها وفقاً بالمعيار الدولي للاستثناء للاستخدام

الأردنية لمكافحة . ويكون قرار اللجنة هو القرار النهائي للمنظمة ويجب  
ابلاغاً للوكالة العالمية ومنظمات مكافحة المنشطات الاخرى ذات الصلة من خلال  
وايضاً للاتحاد الوطني للرياضي وفقاً للمعيار الدولي للاستثناء للاستخدام العلاجي. )

**3.4.4** المنظمة الأردنية لمكافحة المنشطات رياضي لا ينتمي  
الأردنية لذلك الرياضي

مها لاسباب علاجية.

**4.4.4** المنظمة الأردنية لمكافحة المنشطات ساري

يست ساري بشكل تلقائي في المنافسات الدولية.

يجب على الرياضي الذي يقع ضمن فئة المستو الرياضي الذي سبق وتم منحه 1.4.4.4  
مادة أو طريقة أن ي الارمنية الذي يتبعه

7 من المعيار الدولي للاستثناء للاستخدام العلاجي.

يفي المعيار الدولي للاستثناء للاستخدام العلاجي عندها يقوم

لاغراض المنافسات الدولية أيضاً.

لا يفى بتلك المعايير ورفض الاعتراف به، عندها يقوم الاتحاد الدولي فوراً بإ  
الرياضي الدولي و الارمنية

الارمنية أن يقوموا برفع وكالة العالمية

تھا وذلك خلال 21 يوم تاريخ هذا

6.4.4. ببقى الارمنية سارياً لفحوصات

لمنافسات الوطنية ولل فحص خارج اطار المنافسة (ولكن ليس سارياً للمنافسات الدولية)

بانتظار قرار الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات. وإذا لم يتم المسألة للوكالة العالمية

عندها يصبح الاستثناء غير ساري المفعول لاي غرض عند انتهاء مهلة 21 يوم

ي فعليه ان ي  
استثناء وفقا للعملية المنصوص عليها في المعيار الدولي للاستثناء للاستخدام  
لرياضي فإنه يقوم بلاغ الرياضي و

الاردنية

ن الاتحاد الدولي لا ي  
المعيار الدولي للاستثناء للاستخدام  
فيمكنه احالة المسألة للوكالة العالمية للمراجعة 21 يوم من تاريخ الابلاغ  
الاردنية لـ المسألة للوكالة العالمية لـ لها يبقى  
ذي منحه الاتحاد الدولي للرياضي ساري المفعول للمنافسة الدولية والفحص خارج  
( ولكنه غير ساري المفعول في المنافسات الوطنية)

العالمية. حيل الاردنية هذه المسألة للوكالة العالمية  
لمراجعتها عندها يصبح ساري المفعول للمنافسات الوطنية ايضا عند انتهاء مهل 21  
يوم

## 5.4.4

1.5.4.4

ه وفقا لهذه القواعد لمكافحة المنشطات: ( )

ينقضي عند انتهاء بموجبها  
( ) يمكن وه بشكل فوري اذا لم يمثل الرياضي لأي متطلبات أو شروط لجنة  
ه ( ) يمكن ه  
بأن معايير منح هذا تم تلبيتها في الواقع ( ) قد يتم  
رفضه من قبل الوكالة العالمية عند

2.5.4.4 في مثل هذه الحالة، ل يخضع الرياضي لاي  
اد أو طرق محظورة معينة وفقا للاستثناء للاستخدام العلاجي قبل انتهاء  
صلاحيته ه رفضه. 2.7 تحليل عكسية  
تظهر ، يجب ان فيما اذا كانت  
قبل ذلك التاريخ الذي لم يتم تأكيد حدوث انتهاك لقواعد مكافحة

## 6.4.4

1.6.4.4 يستطيع الرياضي الاستئناف حصريا لـ الاردنية 2.2.13

3.2.13 الاردنية لـ

الخاص به.

2.6.4.4 لوكالة العالمية

الممنوح من قبل المنظمة الأردنية

العالمية من قبل الرياضي نفسه أو المنظمة الأردنية لمكافحة المنشطات .

الوكالة العالمية

تمت احالته اليها من قبل المنظمة الأردني

العالمية مراجعة اية قرارات اخرى لطلبات الاستثناء للاستخدام العلاجي في اي وقت سواء

ذاتية منها  
لن تتدخل الوكالة العالمية  
الذي تمت مراجعته يلبي المعايير  
غير ذلك فإن الوكالة العالمية برفضه .  
الدولي

3.6.4.4 يمكن للرياضي أو المنظمة الأردنية لمكافحة المنشطات  
الرياضية حصريا وفقا للمادة 13  
( من قبل المنظمة الأردنية لمكافحة المنشطات  
بأن تقوم المنظمة الأردنية بالنظر في طلبات منح الاستثناء بالنيابة عن الاتحاد الدولي)  
مراجعته من قبل الوكالة العالمية أو تمت مراجعته من قبلها ترفضه

4.6.4.4 يمكن استئناف قرار الوكالة العالمية  
الرياضي، المنظمة الأردنية لمكافحة المذ  
التحكيم الرياضية 13.  
حصريا ل /

5.6.4.4 مراجعة قرار الاستثناء ضمن فترة زمنية معينة، يعتبر رفضا للطلب.

## 5 الفحص والتحقيقات

### 1.5 الهدف من الفحص والتحقيقات

ان اجراء الفحص والتحقيقات الخاصة بها يجب ان تكون  
وفقا لأحكام المعيار الدولي للفحص والتحقيقات و  
الأردنية مكافحة المنشطات والذي ي  
لهذا ابيير الدولي .  
ل تحليلي على التزام الرياضي أو عدم التزامه  
العالمية فيما يتعلق وجود و استخدام مادة أو طريقة محظورة. يجب  
خطة توزيع الفحص جميع الأنشطة  
مع المعيار الدولي للفحص والتحقيقات. المنظمة الأردنية  
تحديد المستوى، والفحوصات العشوائية  
والفحوصات المستهدفة الواجب اجراؤها حسب الضوابط التي بها عيار الدولي للفحص  
والتحقيقات. جميع احكام المعيار الدولي للفحص والتحقيقات بشكل تلقائي فيما يتعلق ب هذه

1.1.5 ي  
ل تحليلي على التزام الرياضي أو عدم التزامه  
العالمية فيما يتعلق وجود و استخدام مادة أو طريقة محظورة. يجب  
خطة توزيع الفحص جميع الأنشطة  
مع المعيار الدولي للفحص والتحقيقات. المنظمة الأردنية  
تحديد المستوى، والفحوصات العشوائية  
والفحوصات المستهدفة الواجب اجراؤها حسب الضوابط التي بها عيار الدولي للفحص  
والتحقيقات. جميع احكام المعيار الدولي للفحص والتحقيقات بشكل تلقائي فيما يتعلق ب هذه

### 2.1.5 يتم اجراء التحقيقات في الحالات التالية:

1.2.1.5 وفقا لنتائج العينات  
جواز السفر البيولوجي للرياضي ، والنتائج العكسية  
لجواز السفر البيولوجي 4.7 5.7 والاستفادة من أدلة التحقيقات  
والبراهين (خصوصا البراهين التحليلية) تحديد انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات أو  
4 1.2 / 2.2 انتهاكات  
2.2.1.5 6.7  
7.7، والاستفادة من ادلة التحقيقات والبراهين (خصوصا البراهين غير التحليلية) تحديد  
انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات أو 4 2.2 10.2

3.1.5	المنظمة الأردنية لمكافحة المنشطات	تقييمها	توزيع
		تقويمها	معلومات أساسية للتحقيق في انتهاكات محتملة لقواعد مكافحة المنشطات.
2.5			
1.2.5	المنظمة الأردنية	صلاحيات المنظمة الأردنية	تلك الإجراءات الإضافية.
		صلاحيات المنظمة الأردنية	تلك الإجراءات الإضافية.
2.2.5	الأردنية لمكافحة المنشطات	صلاحيات المنظمة الأردنية	تلك الإجراءات الإضافية.
		صلاحيات المنظمة الأردنية	تلك الإجراءات الإضافية.
3.2.5	الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات	صلاحيات المنظمة الأردنية	تلك الإجراءات الإضافية.
		صلاحيات المنظمة الأردنية	تلك الإجراءات الإضافية.
4.2.5	الرياضية الـ	صلاحيات المنظمة الأردنية	تلك الإجراءات الإضافية.
		صلاحيات المنظمة الأردنية	تلك الإجراءات الإضافية.
5.2.5	الأردنية	صلاحيات المنظمة الأردنية	تلك الإجراءات الإضافية.
		صلاحيات المنظمة الأردنية	تلك الإجراءات الإضافية.
3.5	ث الرياضية	صلاحيات المنظمة الأردنية	تلك الإجراءات الإضافية.
1.3.5	ستثناء ما هو منصوص عليه	صلاحيات المنظمة الأردنية	تلك الإجراءات الإضافية.
		صلاحيات المنظمة الأردنية	تلك الإجراءات الإضافية.
2.3.5	تملك صلاحيات	صلاحيات المنظمة الأردنية	تلك الإجراءات الإضافية.
		صلاحيات المنظمة الأردنية	تلك الإجراءات الإضافية.

الطلب من الوكالة العالمية السماح لها بإجراء الفد وتحديد كيفية تنسيق هذا وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المعيار الدولي للفحص والتحقيقات. العالمية عدم منح الموافقة على إجراء مثل هذه الفحوصات إلا بعد إبلاغ الرياضي والتشاور معها بهذا الشأن وعندها يكون قرار الوكالة العالمية نهائياً وغير . ويجب أ ما لم ي في التفويض الخاص بإجراء تلك الفحوصات، كما يجب أن تقع مسؤولية إدارة نتائج هذه الفحوصات يرد خلاف ذلك في قواعد اللجنة الرياضي.

**3.3.5** الاتحادات الوطنية واللجان المنظمة للأحداث الرياضية الوطنية الـ برنامج المراقبين المستقلين وتسهيل عملهم

**4.5 توزيع الفد**  
على المنظمة الأردنية لمكافحة المنشطات مسؤولية وضع وتطبيق توزيع الفحوصات بما يتماشى مع المعيار الدولي للفحص والتحقيقات وبالتنسيق على نفس الرياضيين، طاء الأولوية للتوافق بين الرياضيات وفئات الرياضيين وأنواع الفد العينات التي يتم جمعها وأنواع تحليل العينات متطلبات المعيار الدولي للفحص والتحقيقات المنظمة الأردنية لمكافحة المنشطات تزويد الوكالة العالمية بنسخة من خطة توزيع الفد راهنة الخاصة بها .

**5.5 تنسيق الفد**  
يجب أن يتم تنسيق الفد حيثما كان ذلك ممكناً، من خلال برنامج "ADAMS" يتم من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات وذلك لتحقيق أكبر قدر من الفعالية لجهود المشتركة أية غير ضروري .

**6.5** أماكن تواجد الرياضيين  
**1.6.5** يجب على المنظمة الأردنية لمكافحة المنشطات تحديد قائمة الرياضيين المستهدفين للفحص المطلوبين متطلبات معرفة أماكن تواجدهم "1" من المعيار الدولي للفحص والتحقيقات. ويتعين على كل رياضي " وبما يتماشى مع "1" من المعيار الدولي للفحص والتحقيقات أن يقوم بما يلي:  
إبلاغ المنظمة الأردنية لمكافحة المنشطات عن أماكن تواجده كل ثلاثة أشهر .  
تحديث هذه المعلومات حسب الحاجة لتبقى المعلومات دقيقة وكاملة في جميع .

**2.6.5** يجب على المنظمة الأردنية تقديم "ADAMS" الرياضيين المدرج أسمائهم " عن طريق معايير الأردنية بالتنسيق مع الاتحادات الدولية تحديد هؤلاء الرياضيين وجميع أماكن تواجدهم. ما يتم تسجيل الرياضي في "المجموعه الدولية الخاضعة " في القائمة الوطنية من قبل ردية ، فإنه يجب على كل م الاتحاد الدولي والمنظمة الاردنية اي منهما سيكون المسؤول عن قبول معلومات أماكن تواجد الرياضي، ولن يطلب من الرياضي بأي حال تقديم معلومات أماكن تواجده لأكثر من جهة واحدة. وي



على المنظمة الأردنية مراجعة وتحديث معاييرها المعتمدة لإدراج الرياضيين " حسبما تقتضيه الحاجة، ومراجعة عضوية المسجلين في هذه المجموعة من حين لآخر وفقا لتلك المعايير المعتمدة. وسيتم إخطار الرياضيين ادراجهم في " استبعادهم منها.

**3.6.5** ان فشل الرياضي في الامتثال لمتطلبات المعيار الدولي للفحص والتحقيقات 4.2 تقديم ملف

( هو موضح في المعيار الدولي للفحص والتحقيقات) حيث في هذه الحالة المعيار الدولي للفحص والتحقيقات الخاصة بعدم تقديم ملف المعلومات و التغيب عن الفحوصات. 4.6.5 يبقى الرياضي المسجل في " الخاصة بالمنظمة الأردنية "1" من المعيار الدولي للفحص والتحقيقات مالم:

- يقدم الرياضي ا خطيا ب ه الى المنظمة الأردنية لمكافحة  
- قيام المنظمة الأردنية بلاغ الرياضي بأنه لم ي يستوفي معايير ادراج اسمه ضمن قائمة الاردنية.

**5.6.5** يتم اطلاع الوكالة العالمية على جميع الـ ماكن تواجد الرياضي ( ذات الصلاحية ADAMS ) على ذلك الرياضي، وينبغي سرية جميع ه وفقا للمعيار المعلومات إلا للأهداف الواردة في الفقرة 6.5 الدولي لحماية الخصوصية والمعلومات الشخصية تصبح غير متصلة بهذه الاهداف.

## **7.5 رياضيين المعتزلين الى المنافسة**

**1.7.5** لن يتمكن اي رياضي " للمنظمة الأردنية لمكافحة

عتراله الى المنظمة الاردنية، الوطنية أو الدولية يقدم للمنظمة الأردنية خطيا ب ته أن يقر ستة شهور قبل العودة للمنافسة بما في ذلك "1" من المعيار الدولي للفحص - حين الطلب- والتحققات. سيتم استبعاد أية نتائج تم الحصول عليها في انتهاك للفقرة 1.7.5. لووكالة العالمية التشاور مع المنظمة الأردنية المعني أن يقوموا بغض الطرف عن الستة شهور التطبيق الصارم لمثل هذه يكون عادلا ذلك الرياضي. كما يمكن استئناف هذا القرار بموجب المادة 13.

**2.7.5** لن يستطيع أي رياضي أعلن ه خلال فترة عدم الاهلية للمنافسات الدولية أو الوطنية يقر بإستعداده الخضوع لفحص المنشطات من خلال تيم اشعارا خطيا المنظمة الأردنية لمكافحة المنشطات أو الى اتحاده الدولي قبل ستة اشهر ( بما يعادل الفترة المتبقية عدم الاهلية تاريخ شهر).

**3.7.5** يتمكن أي رياضي غير مدرج في قائمة " الخاصة بالمنظمة الأردنية ه الى المنظمة الأردنية لتنافس مالم ي الأردنية تحاد الدولي قبل ستة اشهر على الاقل قبل أن يعلن رغبته للعودة للتنافس لفحوصات خارج اطار المنافسة غير المعلنة ( ) العود الفعالية الرياضي 1 من المعيار الدولي للفحص والتحقيقات، العود الفعالية

## (6) تحليل العينات

يجب ان تحلل العينات وفقاً للقواعد التالية:

### 1.6

#### عليها

تحقيقاً لأغراض الفقرة 2-1 يجب أن تحلل العينات في المختبرات المعتمدة أو المصادق عليها من قبل  
ية لمكافحة المنشطات WADA . و للمنظمة الأردنية لمكافحة المنشطات الحق الحصري في  
تحديد المختبر المعتمد او المصادق عليها من WADA لتحليل العينات.

### 2.6 الهدف من تحليل العينات

1.2.6 يجب ان تحلل العينات للكشف عن العناصر و الطرق المحظورة المدرجة في قائمة المحظورات أو أي  
عناصر أخرى قد تضيفها الوكالة العالمية WADA وفقاً لبرنامج الرصد المنصوص عليه في الفقرة 4-5  
للمساعدة في تحديد المؤشرات ذات الصلة في تحديد عينة البول أو الدم أو أي أنسجة  
أخرى ، و يشمل ذلك فحص الحمض النووي أو السجل الجيني أو لاي أغراض قانونية لبرنامج الرقابة  
. كما يجوز جمع العينات و تخزينها لإجراء تحاليل المستقبل.

2.2.6 على المنظمة الأردنية لمكافحة المنشطات الطلب من المختبرات القيام بتحليل العينات تمشياً مع الفقرة 6 -  
4 من المعيار الدولي للفحص والتحقيقات.

### 3.6 إجراء الأبحاث على العينات

لا يجوز استخدام العينات لأي غرض عدا المذكور في الفقرة 6-2 دون أخذ موافقة خطية من اللاعب.  
العينات التي تستخدم (بعد الموافقة الخطية من اللاعب) للأغراض غير المذكورة في الفقرة 6-2 يجب أن  
يزال منها جميع وسائل تحديد الشخصية بحيث يصعب التعرف على الرياضي صاحب العينة.

### 4.6 معايير تحليل العينات و الإبلاغ عنها

يتوجب على المختبرات تحليل عينات الرقابة على المنشطات و الإبلاغ عن نتائجها وفقاً للمعيار الدولي  
. للتأكد من فعالية الفحوصات فإن الفقرة 5-4-1 من اللائحة الدولية نصّت على أن الوثيقة الفنية  
توضح قواعد تقييم المخاطر لقوائم تحليل العينة المناسبة لرياضات أو ألعاب معينة ، و على المختبرات  
إجراء التحاليل بموجب تلك القوائم باستثناء ما يلي:

1.4.6 يمكن للمنظمة الأردنية لمكافحة المنشطات الطلب من المختبرات التي تحلل عيناتها باستخدام قوائم أكثر  
شمولاً عن القوائم المحددة في الوثيقة الفنية .

2.4.6 يمكن للمنظمة الأردنية لمكافحة المنشطات الطلب من المختبرات التي تحلل عيناتها باس  
شمولاً عن القوائم المحددة في الوثيقة الفنية فقط إذا من تم اقتناع الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات  
WADA بأن تنفيذ تحليل أقل شمولاً قد يكون مناسباً بسبب ظروف معينة تتعلق بالمملكة الأردنية  
الهاشمية أو اللعبة الرياضية وفق ما اعتمد في خطتها لتوزيع الفحوصات.

3.4.6 استناداً لما ورد في المعيار الدولي للمختبرات ، يجوز للمختبرات بناء على مبادرة منها وعلى نفقتها  
الخاصة تحليل العينات لمواد وطرق محظورة لم ترد في القوائم المحددة في الوثيقة الفنية أو لم تحدد  
السلطة المسؤولة عن اجراء الفحوصات، ويجب الإبلاغ عن نتائج هذه التحاليل ويكون لها نفس الفعالية  
والعواقب مثل أي نتائج تحاليل أخرى.

### 5.6 اجراء مزيد من التحاليل على العينات

يمكن لأي عينة أن يتم تخزينها وبالتالي تكون خاضعة لاجراء مزيد من التحاليل عليها حسب ما ورد في المادة  
2.6 ( ) حسب طلب الوكالة العالمية

( ) /

الأردنية لمكافحة المنشطات في اي وقت قبل صدور نتائج تحليل العينات " " " (أو العينة " " حينما يتم عن تحليل العينة " " أنه لن يتم تحليلها ). ويتم الا عن نتائجها لرياضي المنظمة الأردنية ك كيد على انتهاك قواعد مكافحة المنشطات 1.2.1. وي إجراء مزيد من التحاليل على العينات أن يتطابق مع متطلبات المعيار الدولي للمختبرات و المعيار الدولي للفحص والتحقيقات.

## 1. (7)

### 1.7 مسؤولية إجراء عملية

1.1.7 على المنظمة الأردنية مسؤولية إدارة النتائج فيما يتعلق بالرياضيين أو الأشخاص الآخرين الخاضعين سلطتها لمكافحة المنشطات وفقا للمبادئ المنصوص عليها في المادة 7 .

2.1.7 لاغراض تحديد الجهة الم إدارة النتائج، وعند اختيار المنظمة الأردنية لمكافحة المنشطات جمع عينات اضافية 4.2.5 عندها يتم ا ها

تقوم بالمبادرة والتوجيه لإجراءات جمع العينات. الأردنية اضافة من التحليل حسابها عندها يتم اعتبار الاتحاد الدولي أو الجهة المنظمة للأحداث الرياضية والتوجيه لإجراء جمع العينات.

2.7 نتائج التحليلية العكسية "الإيجابية" عينات التي تم إجراؤها من قبل المنظمة الأردنية لمكافحة

سوف تتم عملية التي أجريت من قبل المنظمة الأردنية لمكافحة المنشطات

1.2.7 يجب أن ترسل جميع نتائج التحاليل الى المنظمة الأردنية بشكل مشفر (code) تقرير موقع المختبر، ويجب ان جميع الاتصالات ب سري بما يت

(ADAMS).

2.2.7 ي تحليلية عكسية "إيجابية"، يجب على المنظمة الأردنية لمكافحة المنشطات إجراء جعة لتحديد ( ) استثناء للاستخدام العلاجي أو سيتم منحه كما هو منصوص عليه في المعيار الدولي للاستثناء للاستخدام العلاجي، أو ( ) وجود خروج واضح عن المعيار الدولي للفحص والتحقيقات أو المعيار في ظهور هذه النتيجة كسبة "إيجابية".

3.2.7 الأولية ج التحليل العكسية المنصوص عليها في الفقرة 2.2.7 للاستخدام العلاجي أو خروج عن المعيار الدولي للفحص والتحقيقات أو المعيار الدولي للمختبرات والذي بظهور نتيجة تحليل عكسية، فإنه يجب أن يعتبر الفحص سلبي وي على المنظمة الأردنية الرياضي فوراً وكذلك الذي يتبع له الرياضي والوكالة العالمية.

3.7 ج التحليل العكسية "الإيجابية"

1.3.7 الأولية ج التحليل العكسية أهلية للحصول عليها في الفقرة 2.2.7 المعيار الدولي

عن المعيار الدولي للفحص والتحقيقات أو المعيار الدولي بظهور ال عكسية، فإنه يتوجب على المنظمة الأردنية ابلاغ الرياضي الذي يتبع له الرياضي والوكالة العالمية و الرياضي و هو موضح في الفقرة 1.14 بما يلي :

( ) نتيجة التحليل العكسية "الإيجابية"

( ) التي جرى انتهاكها

( ) حق الرياضي في طلب تحليل العينة " " لتنازل عن هذا الحق في حالة عدم تقديم هذا الطلب خلال

( ) تاريخ وقت ومكان تحليل العينة " " طلب الرياضي أو المنظمة الأردنية تحليل العينة " " لرياضي أو من يه حضور فتح العينة " " وتحليلها وفقا للمعيار الدولي للمختبرات. جميع حق الرياضي في طلب نسخ من وثائق المختبر الخاصة بتحليل العينات " " " " المعيار الدولي للمختبرات.

ما قررت المنظمة الأردنية عدم اعتبار نتيجة التحليل العكسية انتهاكا لقواعد مكافحة المنشطات فيجب عليها ابلاغ الرياضي والاتحاد الدولي والوطني للرياضي والوكالة العالمية بذلك.

**2.3.7** يتم القيام بالترتيبات لتحليل العينة " " طلب الرياضي أو المنظمة الأردنية وفقا للمعيار . ويعتبر الرياضي مقبلا لنتيجة تحليل العينة " " عند تنازله عن تحليل العينة " " تستطيع المنظمة الأردنية الاختيار و تحليل العينة " " .

**3.3.7** ي للرياضي أو من يه حضور تحليل العينة " " المنظمة الأردنية الاتحاد الوطني للرياضي .

**4.3.7** نتيجة تحليل العينة " " نتيجة تحليل العينة " " عندها سيتم جميع النتائج سلبية ( ) المنظمة الأردنية القضية أنها انتهاك لقواعد مكافحة المنشط (2.2) وسيتم الرياضي والاتحاد الدولي والوطني للرياضي والوكالة العالمية بذلك.

**5.3.7** اذا كانت نتيجة تحليل العينة " " نتيجة تحليل العينة " " عندها سيتم سوف يتم رياضي والاتحاد الدولي والوطني للرياضي والوكالة العالمية بذلك.

## 4.7

**1.4.7** كما هو وارد في المعيار الدولي للمختبرات ، يتم توجيه المختبرات اصدار تقارير عن يمكن ان تكون ذاتية المنشأ على انها نتيجة شاذة ، مثل هذه

المزيد من .

**2.4.7** عند استلام نتيجة شاذة يجب المنظمة الأردنية عليها القيام بمراجعة لتحديد ( ) استثناء للاستخدام العلاجي أو سيتم منحه كما هو منصوص عليه في المعيار الدولي للاستثناء ( ) كان هناك عن المعيار والتحقيقات أو المعيار في ظهور هذه النتيجة الشاذة.

**3.4.7** مراجعة نتيجة التحليل المنصوص عليها في الفقرة 2.4.7 عن المعيار الدولي للفحص والتحقيقات أو المعيار الدولي للمختبرات في ظهور النتيجة الشاذة فإنه سيتم النتيجة سلبية سيتم ابلاغ الرياضي والاتحاد الدولي للرياضي والوكالة العالمية بذلك.

**4.4.7** المراجعة للنتيجة الشاذة عن وجود استثناء للاستخدام العلاجي، أو خروج عن المعيار والتحقيقات أو المعيار بظهور النتيجة الشاذة، فإنه ي

على المنظمة الأردنية التحقيق، فإن النتيجة الشاذة اما سيتم اعتبارها نتيجة تحليل عكسية وفقا للمادة 1.3.7 ، أو غيرها. المؤدية اليه. وبعد انتهاء يجب ابلاغ الرياضي والاتحاد الدولي والوطني للرياضي والوكالة العالمية بأن النتيجة الشاذة لن يتم اعتبارها نتيجة تحليل عكسية.

**5.4.7** لن تقوم المنظمة الأردنية بتقديم إشعار بالنتيجة الشاذة حتى يتم استكمال جميع التحقيقات بهذا الشأن ويتم تقريرها اذا كان ستعتبر النتيجة الشاذة على انها "نتيجة تحليل عكسية" ي :  
1.5.4.7 اذا قررت المنظمة الأردنية أنه ي تحليل العينة " " الوصول لنتيجة في تحقيقها، فيمكن لها التحليل على العينة " " الرياضي بواسطة إشعار يتضمن لنتيجة الشاذة و 1.3.7 ( ) ( ) .

2.5.4.7 : ( ) جهة الرياضية قصير رياضي  
( ) منظمة رياضية مسؤولة عن اختيار أعضاء فريق لحدث دولي ضمن فترة زمنية بالطلب الى المنظمة الاردنية الكشف عن اي رياضي لديه نتيجة شاذة ومدرج إسمه في القائمة المقدمة من قبل الجهة المنظمة للاحداث الرياضية برى أو المنظمة الرياضية، فيمكن لمنظمة الأردنية أن تحدد هوية هذا الرياضي ولكن يتم إبلاغ الرياضي نتيجة أولا.

## 5.7 مراجعة نتائج التحليل العكسية والنتائج الشاذة لجواز السفر البيولوجي.

يمكن لمراجعة اجراءات نتائج التحليل العكسية والنتائج الشاذة لجواز السفر البيولوجي لمعيار للفحص والتحقيقات و المعيار انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات إنه يتوجب عليها والوطني للرياضي والوكالة العالمية) تأكيد الانتهاك هذا التأكيد.

## 6.7 حديد أ الرياضي

يجب على المنظمة الأردنية تقديم المعلومات المطلوبة عن الرياضي وكذلك الرياضي الذي قدم معلومات عن أمكن تواجهه لدى المنظمة الاردنية ولكن تغيب أو لم يخضع للفحص حسب في المعيار الدولي للفحص والتحقيقات. الوقت الذي تقتنع فيه المنظمة الأردنية بحدوث انتهاك 4.2 ت فإنه يتوجب عليها فوراً أن تقوم بإبلاغ الرياضي ( )  
الدولي والوطني للرياضي والوكالة العالمية ( ) بنأكيد الانتهاك الذي جرى على الفقرة 4.2 هذا التأكيد.

## 7.7 مراجعة الانتهاكات الاخرى لقواعد مكافحة المنشطات غير 2.7 6.7 .

يمكن للمنظمة الأردنية المنشطات غير انتهاك لقواعد مكافحة ( )  
الاحترام الدولي والوطني للرياضي والوكالة العالمية ( ) يد الانتهاك هذا التأكيد.

## 8.7 تحديد انتهاكات السابقة

الرياضي أو إشعارا بإرتكابه انتهاك  
يتوجب على المنظمة الأردنية الرجوع الى برنامج أدمز  
لتحديد وجود انتهاكات  
ل مع الوكالة العالمية و

## 9.7 الايقاف

### 1.9.7 الايقاف المؤقت الا :

يتم فرض الايقاف المؤقت على الرياضي عند ، أو مباشرة بعد إشعاره بذلك وفقا للفقرات 2.7 3.7 5.7  
وذلك بناء على ظهور نتيجة تحليل عكسية "ايجابية" لعينة " " غير وارده في قائمة المواد  
المحددة أو لطريقة محظورة، وكذلك بناء على المراجعة حسب الفقرة 2.2.7  
أن ظهور النتيجة العكسية "الايجابية" لم يكن بسبب الخروج عن المعيار الدولي  
للفحص والتحقيقات أو المعيار

### 2.9.7 الايقاف المؤقت الاختياري

ظهور نتيجة تحليل عكسية "ايجابية  
المنشطات غير  
الرياضي أو  
يثبت عليه انته  
1.9.7 فيمكن للمنظمة الأردنية  
2.7 7.7 ، وقبل جلسة الاستماع النهائية  
3.9.7 لا يمكن فرض الايقاف المؤقت على الرياضي  
يمنح الرياضي أو

( )  
( )  
لايقاف المؤقت  
8 بعد فرض الايقاف المؤقت  
جلسة استماع نهائية

استئناف الايقاف المؤقت

لى ذلك، يحق للرياضي أو

2.13 (كما هو منصوص عليه في المادة 1.3.9.7).

1.3.9.7 ي  
الايقاف المؤقت الرياضي  
أن الانتهاك قد وقع نتيجة لاستخدام منتج  
هذا الايقاف  
تأكيد الرياضي حول المنتج الملوث فإن عدم الإلغاء يعتبر نهائيا وغير قابل  
أنه من المرجح

4.9.7 فرض عقوبة ايقاف مؤقت  
نتيجة تحليل لعينة " " يؤكد تحليل للعينة  
الايقاف المؤقت على الرياضي المعني  
والذي فرض بموجب الانتهاك الوارد في الفقرة 1.2. وفي الحالات التي يتم فيها استبعاد الرياضي أو (فريقه)  
من المنافسة بناء على انتهاك الـ 1.2 بينما لم تؤكد نتيجة تحليل لعينة " " لنتيجة العينة " "   
يزال لفريق أو الرياضي أن يؤث ذلك على سير فإنه يجوز للرياضي أو  
الفريق المشاركة في منافسات أخرى ضمن الحدث الرياضي نفسه.

**5.9.7** في جميع الحالات، التي يتم فيها ابلاغ الرياضي أو الشخص الآخر بانتهاك قواعد مكافحة المنشطات لايقاف يتم فرض الايقاف المؤقت يمكن منح لرياضي أو الشخص الآخر

## 10.7

**1.10.7** يمكن لرياضي أو انتهاكه  
حقه في المثل أمام لجنة  
بالتناج المترتبة على ذلك الانتهاك  
ها هذه القواعد لمكافحة المنشطات أو تلك التي تقترحها المنظمة الأردنية  
(حيث لها حرية التصرف لفرض العقوبات بموجب هذه

**2.10.7** بدلا من ذلك، اذا فشل الرياضي أو الشخص الآخر الذي انتهاكه ل  
هذا ا هلة شعار المنظمة الأردنية أكيد الانتهاك، عندها يعتبر الرياضي  
بهذا الانتهاك، وأنه قد  
على ذلك الانتهاك و ها هذه القواعد لمكافحة المنشطات أو تلك التي تقترحها  
الأردنية لمكافحة المنشطات(حيث لها حرية التصرف لفرض العقوبات بموجب هذه  
(

**3.10.7** عليها أحكام الفقرات 1.10.7 2.10.7 ن يكون ضروريا عقد جلسة إستماع أمام

تقوم المنظمة الأردنية لمكافحة المنشطات بإصدار قرار يؤكد  
والعقوبات المفروضة نتيجة ذلك، ويبين جميع  
انتهاك  
الى فرض فترة عدم الأهلية،  
المنظمة الأردنية نسخ  
3.2.13  
2.3.14

## 11.7 تبليغ

في جميع الحالات التي تؤكد فيها المنظمة الأردنية لمكافحة المنشطات انتهاك  
تأكيد، فرض الايقاف المؤقت، أو ق مع الرياضي أو الشخص الآخر على  
إنه يتوجب على المنظمة الأردنية وفقا 1.2.14

3.2.13 .

## 12.7 اعتزال الرياضة

إذا اعتزل الرياضي أو الشخص الآخر الرياضة أثناء قيام المنظمة الأردنية بعملية ادارة النتائج،  
الأردنية تحتفظ بجميع صلاحياتها حتى إنهاء إجراءات هذه العملية.  
الرياضي أو الشخص  
خاضعين ل  
عملية  
وقت انتهاك قواعد مكافحة المنشطات، فإن لدى المنظمة الأردنية السلطة  
فيما يتعلق ب انتهاك

## المنظمة الأردنية لمكافحة المنشطات لعملية

1.8

1.1.8 على مجلس إدارة المنظمة الأردنية أن يقوم بتشكيل لجنة إستماع لقضايا المنشطات تتألف من :  
رئيس للجنة.

للرئيس يجب أن يكون كل منهم محاميا مختصين بالاستشارات القانونية بخبرة

مارسين بخبرة

أعضاء إضافيين لديهم خبرة في الإدارة الرياضية أو رياضي

يتم تعيينهم جميعا على أساس قدرتهم  
عضو من أعضاء اللجنة أن يخدم فيها لمدة أ  
مجلس ادارة المنظمة الاردنية تعيين شخص آخر لملأ  
حل محله.  
هية وإستقلالية. ويتوجب على كل  
فيقوم  
تنتهي مدة عضويته بإنتهاء فترة

2.1.8

الأردنية لرياضي أو انتهاك  
ولم يتم الرياضي أو الشخص الآخر بالتنازل عن حقة في جلسة الاستماع بموجب 1.10.7  
2.10.7 ، عندها يتم تحويل القضية الى لجنة الاستم لقضايا المنشطات للتحقيق والبت فيها.  
على هذه الإحالة يقوم رئيس لجنة الاستماع بتعيين عضو أو أكثر من اللجنة (ويمكن أن تشمل الرئيس نفسه)  
للتحقيق والبت في القضية. ويتوجب على ا الذين تم تعيينهم يكون  
التي ينظرونها. يكشرف لرئيس عند تعيينه عن أي ظروف  
نزاهة أي من الأطراف المعنية.

2.8

1.2.8 يجب أن يتم نهاؤها ضمن فترة زمنية معقولة.  
الرياضي فيتم إجراؤها بشكل عاجل حسب ما تسمح به الأنظمة ذات الصلة بمنظمة

2.2.8 يتوجب على لقضايا المنشطات تحديد جب اتباعها



3.2.8 ي للوكالة العالمية و الاتحاد الوطني للرياضي أ  
يجب على المنظمة الأردنية أن تبقي الوكالة العالمية على علم  
على القضايا التحقيقات.  
مستجدات القضايا

4.2.8 يتوجب على لجنة الاستماع لقضايا المنشطات القيام بواجباتها بشكل منصف و عادل تجاه جميع الأطراف

### 3.8 لقضايا المنشطات

1.3.8 يجب على لجنة الاستماع لقضايا المنشطات أن تقوم  
بالأغلبية) ذلك عقب إنتهاء  
هلية ( )  
ي .

2.3.8 يجب على المنظمة الأردنية تبليغ القرار الى الرياضي أو الشخص الآخر و الاتحاد الوطني ومنظمات مكافحة  
هذا 3.2.13

3.8.8 ي (13). لم يتم تقديم طلب لجنة الاستماع عندها: ( ) يتم  
2.3.14 لجنة الإستماع هو تأكيد وقوع انتهاك لقواعد مكافحة  
( ) لم يؤكد انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات، عندها يتم نشر القرار علناً  
موافقة الرياضي أو الشخص الآخر الذي صدر بحقه . ي المنظمة الأردنية أن تبذل  
جهوداً معقولة للحصول على هذه الموافقة، وإذا تم الحصول على الموافقة يتم نشر هذا على الجمهور  
إما بمجمله بصيغته المنقحة وذلك الرياضي أو الشخص الآخر. ويمكن تطبيق  
6.3.14 على القضايا التي تعنى بالـ ين.

### 4.8 محكمة التحكيم الرياضية

يمكن محكمة التحكيم الرياضية  
من قبل رياضي  
المنظمة الأردنية لمكافحة المنشطات، الوكالة العالمية لمكافحة  
لديها الحق بـ  
ة في القضايا التي يثبت فيها انتهاك  
لوجود تحقيق مسبق  
بموافقة الرياض  
محكمة التحكيم الرياضية.

### 9 الالغاء التلقائي للنتائج الفردية

ان انتهاك قواعد مكافحة المنشطات في الفحص داخل إطار المنافسات في الرياضات الفردية يؤدي الى الغاء  
جميع التي أحرزها الرياضي في تلك المنافسة تلقائياً ومحصلة تلك النتائج بما في ذلك سحب الميداليات  
والنقاط والجوائز التي حصل عليها الرياضي .

### 1.10 الغاء النتائج في المنافسة الرياضية التي انتهت فيها قواعد مكافحة

قد يؤدي وقوع إنتهاك قواعد مكافحة المنشطات اثناء منافسة رياضية ما او يرتبط بها ، وبناء على قرار هيئة المنظمة للحدث الرياضي، جميع النتائج الفردية التي حصل عليها الرياضي في تلك المنافسة كل تبعاتها بما في ذلك تجريد الرياضي من جميع الميداليات والنقاط والجوائز التي حصل عليها .  
1.1.10

عين الاعتبار إمكانية شمول اعتمادا على عوامل معينة مثل: خطورة انتهاك الرياضي لرياضي فد  
تم إحرازها خلال حدث رياضي معين، وذلك  
في  
ج سلبية.

1.1.10 اذا اثبت الرياضي أنه لم يرتكب أي همال في انتهاك نتائج الرياضي في غيره  
النتائج الفردية لهذا الرياضي في المنافسات الأخرى  
التي حدث فيها انتهاك

2.10 فرض عقوبة عدم الأهلية بسبب  
ان فترة عدم الأهلية المفروضة  
تقليص أو تعليق العقوبة  
أو حيازة  
1.2 2.2 6.2  
4.10 5.10 6.10

1.2.10 تكون فترة عدم الأهلية أربع سنوات في الحالات التالية:

1.1.2.10 انتهاك قواعد مكافحة المنشطات لا ينطوي  
الانتهاك لم يكن متعمدا.

2.1.2.10 انتهاك قواعد مكافحة المنشطات  
تستطيع إ  
الانتهاك كان متعمدا.

2.2.10 1.2.10 الأهلية

3.2.10 يكمن القصد من استخدام  
الرياضيين الذي يستخدمون أساليب ال  
يشكل انتهاكاً  
ه انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات و بتجاهله  
2.10 3.10 هو لتحديد  
يعني ضلوع الرياضي أو الشخص  
ته كبير الذي قد يؤدي بهذا

ان انتهاك قواعد مكافحة المنشطات ظهور تحليلية عكسية "إيجابية" يتم ها  
وكانت تلك المادة من المواد الغير محددة، الرياضي أن ي  
تم استخدامها خارج إطار المنافسة بغرض عدم تحسين نه الرياضي ه سيتم  
إستخدام غير " الرياضي

### 3.10 عدم الأهلية لانتهاكات قواعد مكافحة المنشطات

ان فترة عدم الأهلية لانتهاكات قواعد مكافحة المنشطات الاخرى غير تلك الواردة في الفقرة 2.10 ولم يتم تطبيق الفقرات 5.10 6.10 عليها فسد

1.3.10 ستطبق فترة عدم الأهلية انتهاك 3.2 انتهاك عملية  
يثبت لرياضي 5.2 قواعد مكافحة المنشطات لم يكن متعمداً ( )  
هو (3.2.10)، وفي هذه الحالة سوف تكون فترة عدم الأهلية سنتين.

2.3.10: انتهاك الـ 4.2 فانه فترة عدم الأهلية ين للتخفيض لمدة سنة كحد أدنى  
بناء على درجة خطأ الرياضي. هذه في تخفيض فترة عدم الأهلية من عامين الى عام واحد  
هذه الـ الرياضيين الذين يـ تغييرات أماكن تواجدهم  
يـ وك مسالك أخرى ما قد يثير الشبهات حول هم يحاولون التهرب أو تفادي عملية الخضوع للكشف عن

3.3.10: فترة عدم الأهلية لمدة اربع سنوات كحد ادنى وقد تصل الى مدى الحياة في حالة انتهاك الفقرة 7.2  
8.2 الانتهاك. الانتهاك قواعد 7.2 8.2

القاصرين يعد انتهاكا خطيراً  
الرياضي انتهاكا خلاف الانتهاكات  
فستفرض عليه عقوبة عدم الأهلية مدى الحياة. ذلك، يجب إبلاغ  
الإدارية أو المهنية أو القضائية  
يمكن أن تنتهك القوانين غير الرياضية.  
7.2 8.2 الانتهاكات الخطيرة

4.3.10 انتهاكات الـ 9.2 فإنه ستطبق فترة عدم أهلية سنتين  
الانتهاك.

5.3.10 عدم الأهلية على انتهاك الفقرة 10.2 سنتين للتخفيض ها  
درجة خطأ الرياضي أو الشخص الآخر و الملابس  
التي تحيط القضية.

### 4.10 إلغاء فترة عدم الأهلية وجود خطأ أو إهمال

إذا اثبت الرياضي أو الشخص الآخر في حالة فردية أن الانتهاك ليس ناجما عن وجود الخطأ أو الإهمال ، فانه يجب الغاء فترة عدم الأهلية المفروضة عليه.

### 5.10 تخفيض فترة عدم الأهلية بناء على عدم وجود خطأ جسيم أو إهمال

1.5.10 تخفيض العقوبات  
1.2 2.2 6.2 .  
انتهاكات

انتهاك قواعد مكافحة المنشطات استخدام الرياضي أو الشخص الآخر  
 بإستطاعته إثبات عدم وجود خطأ جسيم أو اهما ، عندها تكون العقوبة توجيه توبيخ  
 فترة عدم أهلية ها الأ سنتين بعدها الأقصى  
 خطأ الرياضي أو الشخص الآخر.

الرياضي أو الشخص الآخر ثبت عدم وجود خطأ جسيم أو إهمال  
 عندها توجيه توبيخ فرض فترة عدم أهلية  
 ها الأ سنتين بعدها الأقصى درجة خطأ الرياضي أو

### 2.5.10 تطبيق "عدم وجود خطأ جسيم أو إهمال" ي 1.5.10

إذا اثبت الرياضي أو الشخص الآخر في حالة فردية لا تنطبق فيها احكام الفقرة 1.5.10 أنه لم يرتكب أي  
 خطأ جسيم أو همال عندها 6.10 تخفض فترة عدم الاهلية بناء على درجة خطأ  
 الرياضي أو الشخص الآخر. عدم الاهلية الم أقل من نصف الفترة الزمنية  
 المفترض تطبيقها. عدم الاهلية مدى الحياة، عندها يجب ألا تقل فترة ا ي  
 بموجب هذه المادة .

### 6.10 تخفيض، أو تعليق فترة عدم الأهلية أو الـ الرياضي

1.6.10 فعلية في اكتشاف أو اثبات انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات  
 1.1.6.10 يحق للمنظمة الأردنية ا النهائي وفقا للمادة 13  
 المخصص لتقديم تعليق جزء من فترة عدم الاهلية في حالة فردية حينما يقدم فيها  
 الرياضي أو اي شخص اخر مساعدة جوهري ديبية ينتج عنها : (1)  
 ثبات السلطة الجنائية أو التديبية رتكاب انتهاك جنائي  
 مهنية من قبل شخص كما يتوجب تقديم جميع هذا الشخص  
 هذه المساعدة الجوهرية إلى المنظمة الاردنية لمكافحة المنشطات. قرار النهائي  
 13 إنقضاء الوقت المخصص لتقديم ي للمنظمة الأردنية تعليق جزء من  
 فترة عدم الاهلية الم موافقة الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات والاتحاد الدولي المعني .  
 وتعتمد درجة تخفيض فترة عدم الاهلية الـ انتهاك  
 الرياضي أو الشخص الاخر و همية المساعدة الجوهرية التي قدمها الرياضي  
 للجهود الرامية للقضاء على آفة المنشطات في الرياضة. لا يجوز تعليق فترة عدم الاهلية  
 . ما اذا كانت فترة عدم الاهلية المقررة هي مدى الحياة فان الفترة

هذه ا يجب ألا تقل عن . إذا فشل الرياضي أو الشخص الآخر تقديم المساعدة الجوهرية ذات المصادقية والتي إستند عليها قرار تعليق فترة عدم الأهلية، فإنه يتوجب على المنظمة الأردنية إعادة فترة عدم الأهلية التي سبق إقرارها كاملة. ويمكن للشخص المخول المنظمة الأردنية

2.1.6.10 عدم الأهلية ولزيادة تشجيع الرياضيين 13. تقديم المساعدة من إبداء مزيد من التعاون تقديم المساعدة الجوهرية الرياضية

المنظمة الأردنية لمكافحة المنشطات الوكالة العالمية انتهاكه عملية إدارة النتائج بما فيها 13 تعليق لفترة عدم الأهلية المقررة ظروف استثنائية على تعليق فترة عدم الأهلية والاهلية و/ المالية أو الغرامات والتكاليف. ويشترط في موافقة الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات

تطبيق ا كما هو في هذه ا 13 فإنه لا يمكن مكافحة المنشطات استئناف قرارات الوكالة العالمية في سياق هذه المادة.

3.1.6.10 قامت المنظمة الأردنية بتعليق ا الجوهرية من قبل الرياضي يتوجب عليها أن ترسل مذكرة تشرح فيه المبررات التي دعته إلى إتخاذ ذلك 3.2.13

منصوص عليه في ا 2.14. إستثنائية ومن أجل دعم عملية لوكالة العالمية يسمح للمنظمة الأردنية بـ تفاصيل الجوهرية بيعتها التي تم تقديمها من قبل الرياضي أو أي شخص آخر.

2.6.10 الاعتراف بانتهاك قواعد مكافحة المنشطات في غياب ي . عند اعتراف الرياضي أو الشخص الآخر طوعا بـ انتهاك جمع العينات والتي قد تظهر نتائجها انتهاكا لقواعد مكافحة المنشطات ( انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات غير المنصوص عليه 1.2 لانتهاك به 7). على ان يكون هذا الاعتراف هو الدليل الموثوق الوحيد الذي يثبت حدوث الانتهاك وقت عدم الاهلية المقررة .

3.6.10 تهالك قواعد مكافحة المنشطات بعد مواجهة الرياضي انتهاك عليه وفق الفقرة 1.2.10 1.3.10

قد يتمكن الرياضي أو (التهرب أو رفض الخضوع لعملية جمع العيذ بعمليات جمع العيذ ) 1.2.10 1.3.10 فوراً بانتهاكه المنشطات بعد مواجهته من ل المنظمة الأردنية الوكالة العالمية والمنظمة الأردنية وعلى حسب تقديرهما تخفيض لفترة عدم الأهلية الى سنتين بـ وهذا يتوقف خطورة الانتهاك و خطأ الرياضي أو

4.6.10 تطبيق متعددة لتخفيض العقوب يتم تطبيق هذه الفقرة عند ت الرياضي أو 4.10 5.10 6.10 . يتم تحديد فترة عدم الاهلية المقررة وفقا

2.10 3.10 4.10 5.10 قبل تطبيق أي تخفيض أو تعليقها أو تعليقها  
ثبت الرياضي أو 6.10  
عندها تخفيض أو تعليقها ولكن ليس الى ما دون

## 7.10 الانتهاكات المتعددة

1.7.10 ارتكاب الرياضي أو الشخص الآخر انتهاك للمرة الثانية فإن فترة عدم الأهلية يجب أن يكون أكثر من:  
( ) ستة أشهر

( ) نصف فترة عدم الأهلية المفروضة لانتهاك الأول عین أي تخفيض بموجب 6.10

( ) ضعف فترة عدم الأهلية لانتهاك الثاني لقواعد مكافحة المنشطات على ان يتم فرضها للقواعد دون الأخذ بعین الاعتبار لأي تخفيض بموجب 6.10.

يمكن فترة عدم الأهلية الم 2.7.10 ان انتهاك قواعد  
تخفيض إضافي 6.10  
يؤدي هلية مدى الحياة  
الانتهاك الثالث 4.10

5.10 أو انه ت انتهاك 4.2 .  
ثمانية اعوام الى مدى الحياة .

3.7.10 انتهاك اثبت فيه الرياضي أو الشخص الآخر همال يتم  
انتهاك لأغراض هذه ال

4.7.10 ضوابط اضافية للانتهاكات متعددة معينة  
1.4.7.10 7.10 ي انتهاك قواعد مكافحة المنشطات

للمرة الثانية اذا المنظمة الأردنية ثبت ان الرياضي أو الشخص الآخر انتهاك قواعد مكافحة  
للمرة الثانية بعد ان تلقى 7 الأردنية

هذا الإشعار. فإنها ستعد الانتهاكات المرتكبة انتهاكا  
وتعتمد العقوبة المفروضة على الانتهاك الذي يؤدي ال

2.4.7.10 اذا توصلت المنظمة الأردنية بعد اتخاذ قرار بانتهاك قواعد مكافحة المنشطات للمرة  
الأولى الى حقائق تتعلق بانتهاك قواعد مكافحة المنشطات من قبل الرياضي أو الشخص الآخر والتي حدثت  
الانتهاك الأول فيتوجب الأردنية فرض عقوبة اضافية

كان من الممكن فرضها لو تم الفصل بالانتهاكين . وبالتالي سيتم الغاء نتائج جميع المنافسات  
التي اقيمت منذ حدوث الانتهاك الأول وفقا للفقرة 8.10.

5.7.10 الانتهاكات المتعددة لقواعد مكافحة المنشطات خلال فترة عشر سنوات  
7.10 انتهاك يحدث ضمن نفسها تعتبر  
نتهاكات متعددة .

## 8.10 إلغاء النتائج في المنافسات الرياضية عملية جمع العينات أو بعد ارتكاب انتهاك

بالإضافة الى إلغاء النتائج تلقائيا المنافسة التي حدثت فيها العينة الإيجابية وفقا للمادة (9) فإنه ستلغى  
جميع نتا ل عليها الرياضي من تاريخ جمع العينة (سواء كانت العينة  
المنافسة أو خارجها) أو حدوث انتهاك آخر لقواعد مكافحة المنشطات

أي إيقاف مؤقت أو فترة عدم أهلية، فسيتم إلغاء كل ما يترتب على ذلك من سحب الميداليات والنقاط والجوائز إلا إذا تطلب تطبيق العدالة غير ذلك.

**9.10 توزيع تكاليف محكمة التحكيم الرياضية و الجوائز المالية المصادرة**  
أولوية إعادة صرف أموال تكاليف محكمة التحكيم الرياضية والجوائز المالية المصادرة  
: سداد تكاليف محكمة التحكيم الرياضية، ثانياً إعادة تخصيص أموال الجوائز المالية  
لرياضيين إذا قوانين  
المنظمة الأردنية لمكافحة المنشطات. تسديد نفقات

**10.10 التبعات المالية**  
عندما يقوم الرياضي أو الشخص الآخر ب انتهاك () تكاليف انتهاك قواعد مكافحة المنشطات الأردنية تقديرها  
من الرياضي أو الشخص الآخر بغض النظر عن فترة عدم الأهلية المفروضة، و/ ( ) تغريم الرياضي أو يتراوح بين 500-1000 دولار أمريكي فقط في الحالات التي تفر فيها فترة عدم أهلية . لن يتم إ المالية أو المنظمة الأردنية لتكاليف تخفيض فترة عدم الأهلية أو يمكن أن يتم فرضها

**11.10 بدء فترة عدم الأهلية**  
باستثناء ما سيذكر لاحقاً، تبدأ الأهلية من تاريخ الاستماع أو عند التنازل عن جلسة الاستماع أو القبول بها أو تاريخ إقرارها.  
النهائي ستماع فستبدأ فترة عدم الأهلية من تاريخ

**1.11.10 التأخير الذي لم يتسبب به الرياضي أو الشخص الآخر**  
يقع للمنتظمة الأردنية ء فترة عدم الاهلية في وقت يصل الى تاريخ جمع العينة أو تاريخ آخر انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات التي لم يتسبب بها الرياضي أو الشخص الآخر. سوف يتم إلغاء جميع النتائج التنافسية التي تم الحصول عليها خلال فترة عدم الأهلية بما فيها تلك المقررة  
توقيت

عندما يعترف الرياضي أو الشخص الآخر فوراً (أي قبل ان يشارك الرياضي مكافحة المنشطات بعد مواجهته بها من قبل المنظمة الأردني فيمكن لاهلية ب رجعي يصل الى تاريخ جمع العينة أو تاريخ آخر انتهاك تطبيق هذه ال  
ين، فيجب على الرياضي أو الشخص الآخر ان يمضي نصف فترة عدم الاهلية والتي تبد من تاريخ قبول الرياضي أو الشخص الآخر عليه أو تاريخ قرار لجنة الاستماع عليه  
تاريخ العقوبة . ولن يتم تطبيق هذه ال تخفيض فترة عدم الأهلية 3.6.10

**3.11.10 رصيد الإيقاف المؤقت أو فترة عدم الأهلية**  
1.3.11.10 قام الرياضي أو الشخص الآخر بقبول واحد فترة الايقاف المؤقت فن هذه الفترة ستحتسب له كرصيد ضمن عدم الاهلية التي ستطبق في نهاية المطاف. الرياضي أو الشخص الآخر بتطبيق

فترة عدم الأهلية بموجب قرار تم استئنافه ي له رصيد ضمن فترة عدم الأهلية والتي يمكن أن تفرض عليه بعد

2.3.11.10 الرياضي أو الشخص الآخر طوعا وقدم اقرارا خطيا بقبوله الايقاف المؤقت الذي فرضته عليه المنظمة الأردنية بعدها الرياضية احتراماً لقرار العقوبة، فإن هذه الفترة ستحتسب له كرصيد ضمن عدم الاهلية التي ستطبق في نهاية المطاف. ويجب تقديم نسخة من الموافقة الطوعية لرياضي أو الشخص الآخر على الايقاف المؤقت بشكل فوري الى جميع الاطراف تأكيد انتهاك قواعد مكافحة المنشطات 1.14.

3.3.11.10 يحتسب للرياضي اي رصيد ضمن فترة عدم الاهلية عن اي فترة تسبق التاريخ الفعلي لبدء الايقاف او الايقاف الطوعي بغض النظر اذا قرر الرياضي عدم المشاركة في المنافسات الرياضية، أو علقت مشاركته من قبل فريقه.

4.3.11.10 فترة عدم الأهلية فريق ضمن رياضات الفرق، - فيجب أن تبدأ فترة عدم الأهلية تاريخ لقرار النهائي لعدم الأهلية تاريخ قبول العدالة غير . وسيتم أي فترة إيقاف للفريق (سواء تم فرضها أو بها) كرصيد هلية الإجمالية تطبيقها.

## 12.10 الرياضي خلال فترة عدم الاهلية.

### 1.12.10 في المنافسات الرياضية خلال فترة عدم الأهلية

لا يحق للرياضي أو للشخص الآخر (بما في ذلك الطاقم المعاون للرياضي) عدم أهليته أن يشارك خلال هذه الفترة بأي صفة كانت في أية منظمة أو نادي رياضي عضو في المنظمة الأردنية أو بين

رياضية على قد تم تمويلها هيئات حكومية. (ويستثنى من ذلك المشاركة في البرامج المعتمدة للتوعية والتأهيل في). يجوز رياضي أو شخص آخر يقضي فترة عدم أهلية تزيد له من عدم الأهلية المشارك كرياضي في أحداث رياضية وطنية غير تلك للعقوبات أو لسلطة جهة شريطة أن لا يكون هذا الحدث الرياضي الوطني . في بطولات وطنية أو أحداث يؤهله بشكل غير مباشر (هـ) بأي صفة مع القاصرين "الناشئين". دولية، ولا يتبقى الرياضي أو الشخص الآخر الخاضع لفترة عدم الأهلية معرضاً لفحص المنشطات.

## 2.12.10 لتدريب



1.12.10 يجوز الرياضي العودة الى التدريب فريقه، يمكن له  
منظمة الأردنية خلال : (1) آخر شهرين من فترة عدم أهلية الرياضي، أو  
(2) الربع الاخير من فترة عدم الاهلية المفروضة العقوبة المفروضة أقل من شهرين.

**3.12.10** انتهاك حظر المشاركة خلال فترة عدم الأهلية.  
عندما يقوم الرياضي أو الذي أقرت عدم أهليته بانتهاك فترة الحظر بمشاركته خلال فترة عدم  
الأهلية المذكورة في 1.12.10 فإنه يتوجب الغاء نتائج هذه المشاركة و يتم إضافة فترة عدم أهلية  
جديدة تعادل بطولها فترة عدم الأهلية الأصلية نهاية . يجوز تعديل فترة عدم الأهلية الجديدة  
على درجة خطأ الرياضي أو الشخص الآخر ي تحيط بالقضية.  
الأردنية لمكافحة المنشطات مسؤولية تحديد إنتهاك الرياضي أو الشخص الآخر لحظر المشاركة  
مسؤولية تعديل فترة عدم الأهلية. يمكن استئناف هذا القرار بموجب المادة 13.  
يمكن للمنظمة الأردنية انتهاك 9.2 وذلك في حال قيام  
للرياضي أو الشخص الآخر بتقديم انتهاك حظر المشاركة خلال فترة عدم الاهلية.

**4.12.10** ي خلال فترة عدم الأهلية.  
اي انتهاك ل يتعلق تقليص كما هو موضح في الـ 4.10 5.10  
وبالإضافة الى ما سبق فإنه يتوجب على المنظمة الأردنية و الجهات الرسمية في المملكة الأردنية والاتحادات  
الوطنية حجب بعض أو ي المخصص للرياضة أو أية مزايا بالرياضة يمكن أن يكون قد  
تلقاها هذا الشخص.

**13.10** العقوبات تلقائياً  
يتضمن النشر لها، كما هو موضـد 3.14.

## 11 على رياضات الفرق.

### 1.11 فحص رياضات الفرق

عند اشعار أكثر من عضو في فريق في رياضات الفرق باحتمال انتهاك قواعد مكافحة المنشطات وفقاً للمادة  
(7) وكان الانتهاك مرتبطاً بحدث رياضي معين، عندها ستقوم اللجنة المنظمة للحدث الرياضي بتطبيق  
الفحص المستهدف الملائم لهذا الفريق خلال فترة هذا الحدث.

### 2.11 المترتبة على رياضات الفرق.

أن أكثر من عضوين في فريق رياضي واحد انتهكوا قواعد مكافحة ا  
الرياضي ستقوم اللجنة المنظمة للحدث الرياضي بفرض العقوبات الملائمة (على سبيل المثال خسارة نقاط  
أو شطب الفريق من المنافسة أو الحدث الرياضي أو فرض عقوبة أخرى).  
مترتبة على كل رياضي قام بانتهاك قواعد مكافحة

**3.11** امكانية فرض عقوبات أكثر صرامة على رياضات الفرق من قبل اللجنة المنظمة للحدث الرياضي.  
يجوز للجنة المنظمة للحدث الرياضي  
رياضات 2.11 بما يتناسب مع الحدث الرياضي.

**12** **وتحديد الغرامات** **هيئات الرياضية**  
**1.12** يحق للمنظمة الأردنية  
مساعدات مالية أو غير مالية  
الوطنية في حالة  
ها بهذه القواعد لمكافحة المنشطات .  
**2.12** **زم الاتحادات الوطنية بتسديد جميع التكاليف** بانتهاك  
الرياضي أو  
ينتمي لذلك الاتحاد للمنظمة الأردنية )  
سبيل المثال لا الحصر:  
تكاليف ) .

**3.12** يحق لمنظمة الأردنية ان تطلب من اللجنة الأولمبية الأردنية اتخاذ اجراءات تاديبية اضافية ضد الاتحادات  
الوطنية الرياضية فيما يتعلق بالاعتراف هلية العاملين والرياضيين  
الدولية والغرامات  
:

**1.3.12** انتهاكات أو اكثر له  
لمكافحة المنشطات التي يرتكبها الرياضي أو  
فترة اثني عشر شهرا (غير تلك الانتهاكات  
ينتمي  
رياضي  
(4.2).

**2.3.12** انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات من  
رياضي  
ينتمي إلى  
رياضي .

**3.3.12** فشل الاتحاد الوطني في بذل جهود حثيث  
المنظمة الأردنية ماكن تواجد الرياضي بعد تلقيه  
الاردنية بذلك.

## 13

### 1.13

بموجب هذه  
ما هو مبين  
2.13 7.13  
المعايير الدولية.  
تبقى هذه القرارات سارية المفعول  
الاستئناف يجب استنفاد عملية  
توجه جهة الإ  
( 2.2.13 )  
(3.1.13).

**1.1.13** ليس له  
يتضمن نطاق  
جميع الأ  
قضية، ولا تقتصر على مجريات القضية  
محكمة التحكيم الرياضية  
**2.1.13**

محكمة التحكيم الرياضية      لها عليها ان لا تلقي بالأى المبررات المقدمة من الجهة

### 3.1.13 ليس على الوكالة العالمية استنفاد      الداخلية

عندما يحق للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات استئناف القرارات النهائية الأردنية  
(13) ولم يقد أي طرف آخر بذلك، فيحق للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات استئناف هذه القرارات التحكيم الرياضية مباشرة  
الاجراءات المتخذة من قبل المنظمة الأردنية.

### 2.13 المتعلقة بانتهاكات قواعد مكافحة المنشطات والع والإيقاف المؤقت،

يمكن الاستئناف حصرياً وفقاً للفقرات 2.13 – 7.13 في الحالات التالية:

- قرار يؤكد انتهاك قواعد مكافحة المنشطات.
- قرار ي ي انتهاك قواعد
- قرار يؤكد عدم ارتكاب انتهاك
- قرار انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات يوقف لأسباب إجرائية ( ويشمل ذلك على سببيل المثال الوصفات الطبية).
- قرار الوكالة العالمية بعدم ستة أشهر للرياضي المعتزل الذي يرغب بالعودة للمنافسة وفقاً 1.7.5.
- العالمية بتكليف عملية 1.7
- قرار المنظمة الأردنية عدم تقديم نت تحليل عكسية أو تحليل على أنها انتهاك
- انتهاك إجراء عملية التقصي فيها وفقاً 7.7.
- عقوبة الإيقاف المؤقت بناء على تحقيق مؤقت.
- المنظمة الأردنية في تطبيق الـ 9.7
- المنظمة الأردنية الصلاحيات في الحكم على تهاك المنشطات أو تبعاته.
- تعليق أو عدم تعليق فترة عدم الأهلية أو فترة عدم الأهلية 1.6.10
- يصدر بناء على الفقرة 3.12.10 .
- المنظمة الأردنية ب (15).

الرياضية الدولي  
التحكيم الرياضية  
رياضي  
الأحكام المعمول بها  
يكون حصري  
لدى هذه المحكمة.

### 2.2.13 الاستئنافات التي تشمل الرياضيين الاخرين أو الاشخاص الاخرين.

1.2.13 فيمكن استئناف القرار لدى لجنة الاستئناف لمنظمة مكافحة المنشطات

الوطنية.

طات الوطنية

1.2.2.13

3 - 5 أعضاء ويرأسها عضو ذو خلفية قانونية

1.1.2.2.13

يجب ان يكون الاعضاء الاخرين ذو خبرة متعلقة في مكافحة المنشطات أو من خلفية قانونية.

2.1.2.2.13 يجوز اللجنة الذين جرى تعيينهم ان يكون لديهم أية علاقة

القضية. لا يجوز على وجه الـ وص، أن يكون قد سبق له

نفس الرياضي في القضية الراهن.

تفاصيل يمكن أن تؤثر

ي تعيينه أن يدلي لرئيس

بشكل ما على حياده على أي من الـ ين.

تعيينه من قبل الرئيس في اللجنة عدم رغبته أو كان غير قادر لاي

3.1.2.2.13

في القضية، في الرئيس يعين بديلاً ه أو يقوم بتشكيل

لجنة استماع جديدة (ي اختياره على سبيل المثال من مجموعة من المرشحين كان قد جرى تسميتهم).

ووفقاً لتقديرها، تعيين خبير لتقديم

ردني لقضايا

4.1.2.2.13 يحق

حسب ما تتطلبه ضرورات عمل .

5.1.2.2.13 يحق للمنظمة الأردنية المشاركة في إجراءات القضية وذلك في حضور

في القضية.

ردني لقضايا

تجربها

لمبية الأردني - اذا لم يك

التحقيق التي تجربها

الوكالة العالمية،

ين.

ردني لقضايا

6.1.2.2.13

وفقاً لهذه

الظروف الاستثنائية، يجب إنهاء جميع

7.1.2.2.13

بشكل نهائي وفي جميع الحالات خلال ثلاث اشهر من تاريخ .

- 2.2.2.13** ردني لقضايا
- 1.2.2.2.13 ردني لقضايا صياغة وتشكيل اجراءاتها، لاحكام هذه
- 2.2.2.2.13 يجب على الجهة قضيتها المدعى عليها أن ترد على تلك القضية.
- 3.2.2.2.13 تغيب أي من الأطراف أو من يمثلهم عن حضور جلسة الاستماع بعد إخطارهم بموعد سة يعد تخليا عن حقهم فيها، ويمكن عقد جلسة أخرى بعد تقديم أسباب مقبولة عن عدم حضورهم الجلسة الأولى.
- 4.2.2.2.13 يحق لكل طرف أن يمثل في جلسة الاستماع ويكون ذلك على النفقة الخاصة لذلك الطرف.
- 5.2.2.2.13 يحق له تحديد هوية ي
- 6.2.2.2.13 يحق لكل طرف من أطراف قديم أدلته الشهود ( تقدير لجنة الاستئناف ردني لقضايا قبول شهاد الهاتف أو اي )
- 7.2.2.2.13 لجنة الاستئناف ردني لقضايا لن يحول دون مضي لجنة الاستئناف في متابعة إجراءات القضية وسيد عين الاعتبار عندما تتخذ لجنة الاستئناف قرارها.
- 3.2.2.13** ردني لقضايا :
- 1.3.2.2.13 ردني لقضايا نهاية جلسة الاستماع أو (إما بالأغلبية أو بالاجماع) ي جميع وراء إصدار القرار إضافة إلى أية مدة إيقاف يتم فرضها بما في ذلك ذكر المبررات المتخذة لعدم فرض أقصى العقوبات المحتملة اذا كان ذلك ينطبق على الحالة.
- 2.3.2.2.13 يتم تسليم القرار من قبل المنظمة الأردنية الرياضي أو المعني للرياضي أي منهم في
- 3.2.13
- 3.3.2.2.13 يمكن 3.2.13. وإذا لم يتم الإستئناف هذا القرار عندها يتم:

. نشر القرار بشكل علني كما هو وارد في الفقرة 2.3.14 يتعلق انتهاك قواعد مكافحة

لا يتعلق انتهاك قواعد مكافحة المنشطات عندها لا يتم نشر  
موافقة الرياضي أو الشخص الآخر موضوع القرار. المنظمة الأردنية  
جهودا معقولة للحصول على ي الرياضي أو الشخص  
الأخر يمكن نشر القرار بشكل بمجمله صيغته المنقحة ة الرياضي أو الشخص

### 3.2.13 الاشخاص الذين ي لهم

المنصوص عليها في الفقرة 1.2.13 يحق للأطراف التالية الاستئناف لدى محكمة التحكيم

لرياضية:

- ( ) الرياضي أو الشخص الآخر موضوع القرار قيد
- ( ) لقضية التي صدر حيالها القرار.
- ( )
- ( ) المنظمة الأردنية لمكافحة المنشطات ( غير ذلك ) منظمة الوطنية  
بلدان التي يكون فيها رخيص البلد .
- ( ) اللجنة الأولمبية الدولية أو اللجنة البارالمبية الدولية حيث يؤثر القرار المعني دورة الألعاب الأولمبية  
أو البارالمبية بما في ذلك القرارات التي تؤثر في تأهل الرياضيين للمشاركة في هذه الدورات.
- ( ) الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات.

المنصوص عليها في الفقرة 2.2.13 يحق للأطراف التالية

ردني لقضايا :

- ( ) الرياضي أو الشخص الآخر موضوع القرار قيد
- ( ) القضية التي صدر حيالها القرار.
- ( )
- ( ) المنظمة الأردنية لمكافحة المنشطات ( غير ذلك ) منظمة الوطنية  
بلدان التي يكون فيها رخيص البلد .
- ( ) اللجنة الأولمبية الدولية أو اللجنة البارالمبية الدولية حيث يؤثر القرار المعني دورة الألعاب الأولمبية  
أو البارالمبية بما في ذلك القرارات التي تؤثر في تأهل الرياضيين للمشاركة في هذه الدورات.
- ( ) الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات.

عليها في الفقرة 2.2.13 يحق للوكالة اية، اللجنة الأولمبية الدولية،

البارالمبية الدولية والاتحاد الدولي المعني تقديم الاستئناف الى محكمة التحكيم الرياضية فيما يتعلق  
لجنة الاستئناف الأردنية قضايا

يحق لأ مساعدة من محكمة التحكيم الرياضية  
جميع المعلومات ذات الصلة من منظمة مكافحة المنشطات التي ي لديها ويتم تقديم تلك  
إذا وجهت محكمة التحكيم الرياضية .

بغض النظر عن أية أحكام واردة هنا فإن الشخص الوحيد الذي يـ له الإيقاف المؤقت هو الرياضي أو عليه الإيقاف المؤقت.

#### 4.2.13

يتم القبول بطلبات والوارد إسمه في القضايا الم طرف لديه الحق بالاستئناف خلال مدة اقصاها موعد تلقي الرد من الطرف الآخر. مدعى عليه محكمة التحكيم الرياضية ضمن هذه القواعد. يجب على اي 13 أن يـ

#### 3.13

المنظمة الأردنية في حالة معينة يحدد إذا ما حدث انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات الموعد المحدد من قبل الوكالة العالمية فيحق لوكالة العالمية تقديم التحكيم الرياضية المنظمة الأردنية قرار بعدم حدوث انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات. محكمة التحكيم الرياضية أنه تم ارتكاب انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات تقديم الاستئناف مباشرة لمحكمة التحكيم الرياضية الوكالة العالمية الأردنية دفع جميع جور المحاميد لوكالة العالمية بدفعها خلال عملية للوكالة العالمية.

#### TUEs

#### 4.13

يمكن ا

4.4

#### 5.13

يجب على أي رياضي أن تقوم على الفور بتسليم 3.2.13 حسب ما يرد في الفقرة 2.14.

#### 6.13

يمكن استئناف محكمة التحكيم الرياضية المنظمة الأردنية (12) (12)

#### 7.13 الفترة الزمنية لتقديم الاستئناف

#### 1.7.13

محكمة التحكيم الرياضية CAS يجب أن يتم تقديم الاستئناف لدى محكمة التحكيم الرياضية جهة المستأنفة. بطليات ه الجهة المخولة قيد

( ) خمسة عشر يوم من تاريخ الإشعار بهذا القرار، يحق للطرف/ من ملف القضية من الجهة التي

( ) يم الطلب خلال خمسة عشر يوم، عندها يحق للجهة التي قامت بذلك أن تتقدم محكمة التحكيم الرياضية واحد وعشرون يوم من تاريخ استلام القضية.

، فإن الموعد النهائي لتقديم الاستئناف من قبل الوكالة العالمية لمكافحة يكون :

( ) واحد وعشرون يوما آخر يوم تقدم فيه من أطراف القضية

( ) واحد وعشرون يوما من تاريخ استلام الوكالة العالمية لكامل لقضية

**2.7.13** لدى لجنة الاستئناف الأردنية لقضايا المنشطات **2.2.13** الأوردنية لقضايا المنشطات  
يجب أن يتم تقديم ن يوما من تاريخ استلام القرار من قبل الجهة الم . ومع ذلك، فيجب تطبيق فيم يتعلق بـ ه الجهة المخولة يست

قيد :  
( ) خمسة عشر يوما من تاريخ الإشعار بهذا القرار، يحق للطرف/  
ن ملف القضية من الجهة التي  
( ) يم الطلب خلال خمسة عشر يوم، عندها يحق للجهة التي قامت بذلك أن تتقدم أمام لجنة الاستئناف الأردنية لقضايا المنشطات خلال مدة واحد وعشرون يوم تاريخ استلام ملف القضية.

نهائي لتقديم العالمية لمكافحة المنشطات يكون :  
( ) واحد وعشرون يوما آخر يوم تقدم فيه من أطراف القضية

( ) واحد وعشرون يوما من تاريخ استلام الوكالة العالمية لكامل لقضية

#### 14 السرية ورفع التقارير

**1.14** تحليل العكسية "الإيجابية" و نتائج التحليل الشاذة و انتهاكات المؤكدة

**1.1.14** انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات لرياضي و الأشخاص الآخرين

يتم الرياضيين 7 من هذه الرياضيين  
الذي يتبع له الرياضي. رياضي فيمكن أن تتم عملية تسليم  
الرياضيين

**2.1.14** انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات لاتحادات الدولية و الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات.



يتم إ الاتحادات الدولية والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات انتهاك  
7 14 من هذه  
لرياضي أو الشخص الآخر.

### 3.1.14 انتهاك قواعد مكافحة المنشطات

يجب أن يتضمن إشعار انتهاك قواعد مكافحة المنشطات 1.2 ما يلي:  
الرياضي، الدولة، الرياضة التي يمارسها ته ضمن الرياضة مستوى التنافسي للرياضي  
يجري يخ جمع العينة، نتيجة المختبر التحليلية،  
أية يتطلبها المعيار الدولي للفحص والتحقيقات.

نتهاك التي لا تتضمنها الفقرة 1.2 يجب شعار أن يتضمن  
الإنتهاك الذي جرى إرتكابه القانوني الذي بني عليه.

### 4.1.14 تقارير

فيما عدا التحقيقات التي لم انتهاك قواعد مكافحة المذ 1.1.14 ، يجب  
وكالة العالمية والمنظمات الوطنية لمكافحة الاتحادات الدولية  
يستجد من تطورات عن أي (7) (8) (13)  
ينبغي موافاتهم ياً بشرح معقول عن الحالة أو إيضاح الصادر لهذه الحالة.

### 5.1.14 السرية

لا يجوز لأية مة نشر أية معلومات إلى غير الأشخاص المفترض معرفتهم به  
( ذلك يشمل المعنيين في اللجنة الأولمبية الأردنية المعنية و الاتحاد الوطني والفريق في  
رياضة الفرق) تقوم المنظمة الأردنية  
3.14 .

6.1.14 يجب على المنظمة الأردنية التأكد من أن تبقى المعلومات الخاصة بالنتائج التحليلية العكسية والشاذة  
وانتهكات قواعد مكافحة المنشطات المؤكدة الأخرى سرية حتى يتم الإفصاح اها  
3.14 ويجب أن تتضمن حكام في اي عقد متفق عليه بين المنظمة واي من موظفيها )  
أو خلافه)، المتعاقدين، العملاء، والمستشارين من أجل حماية سرية هذه المعلومات وأيضا التحقيق و  
ضبط الإفصاح الغير مناسب أو الغير مصرح به لمثل هذه المعلومات السرية.

### 2.14 الإبلاغ بقرارات انتهاك

1.2.14 يجب ان انتهاك قواعد مكافحة المنشطات الـ 11.7 3.8  
4.10 5.10 6.10 3.12.10 5.13 جميع  
( )  
الانجليزية أو الفرنسية فيجب على المنظمة الأردنية  
له باللغة الانجليزية أو الفرنسية.

2.2.14 الأردنية لـ 1.2.14  
رسمياً خمسة عشر يوماً من تاريخها للقرار  
ذي تلقته  
ملف القضية المتعلقة بـ

### 3.14 الإعلان للجمهور عن انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات

1.3.14 يحق لمنظمة الأردنية عن هوية الرياضي أو  
الرياضي أو  
ثبت لديها إنتهاكه  
6.7 7.7 على أن يتم في الوقت نفسه إشعار الوكالة العالمية والاتحاد الدولي  
لرياضي أو الشخص الآخر  
2.1.14

2.3.14 يجب المنظمة الأردنية بإصدار بيان  
المنشطات بما فيها نوع الرياضة و  
معلومات المتعلقة بإنتهاك قواعد مكافحة  
سم الرياضي أو الشخص الآخر الذي ارتكب انتهاك  
المادة أو الطريقة المحظورة المستخدمة ( )  
، وذلك في مهلة  
2.2.13 1.2.13  
ين يوماً لقرار النهائي

8. يتم انتهاك قواعد مكافحة المنشطات  
المدة القانونية يجب لى المنظمة الأردنية أن تصدر بيان إعلامي خلال مدة عشرون  
يوماً من صدور ق لاستئناف النهائية المتعلقة بانتهاكات قواعد  
يحتوي على جميع

3.3.14 الرياضي أو الشخص الآخر انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات  
بهذه القضية عندها لا يتم نشر القرار على العلن إلا بعد  
الرياضي أو الشخص الآخر موضوع القرار. المنظمة الأردنية بـ جهود  
حالما يتم موافقة الرياضي أو الشخص الآخر يمكن نشر  
بمجمله بصيغته المنقحة حسب موافقة الرياضي أو الشخص الا .

4.3.14 يجب أن يتم معلومات المطلوبة على الموقع الالكتروني للمنظمة الأردنية  
www.jado.jo أية وسيلة أخرى كما يجب شهر واحد او  
فترة عدم الأهلية.

**5.3.14** يمكن لمنظمة الأردنية أو الاتحادات الوطنية أو أيًا من مسؤوليهم التعليق بشكل قضية منظورة لا تزال قيد التحقيق إلا إذا كان ردًا أية تصريحات علنية منسوبة للرياضي أو الشخص الآخر الذين ثبت عليهم انتهاك (ات النظامية والعلمية للقضية) تليهم.

**6.3.14** الإعلان الإلزامي للجمهور الوارد في الفقرة 2.3.14. غير مطلوب إذا كان الرياضي أو الشخص الآخر انتهاك قواعد مكافحة المنشطات ياري للجمهور لأية معلومات في قضية تخص أحدا من فئة ين يجب أن يك وظروف القضية.

#### 4.14 التقارير الإحصائية

على المنظمة الأردنية لمكافحة المنشطات تقرير إحصائي عام عن أنشطتها في تقديم نسخة منه الى الوكالة العالمية لمكافحة . يمكن أيضا للمنظمة الأردنية نشر تقارير تظهر أسماء الرياضيين الذين اريخ

#### 5.14

لتسهيل تنسيق خطة توزيع الفحص ولتجنب التكرار غير الضروري للفحص من قبل منظمات مكافحة يجب على المنظمة الأردنية تقديم المعلومات الخاصة بالفحص داخل وخارج إطار المنافسة للرياضيين وتبادل المعلومات مع الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات باستخدام برنامج آدمز . وتكون هذه المعلومات متوفرة للرياضي والاتحاد الدولي للرياضي وأي منظمة مكافحة منشطات اخرى يكون لها سلطة الفحص على الرياضي وبما يتفق مع القواعد المطبقة.

#### 6.14 خصوصية البيانات

**1.6.14** يمكن للمنظمة الأردنية القيام بجمع وتخزين و معالجة البيانات أو الإفصاح عن المعلومات الشخصية المتعلقة بالرياضيين والاشخاص الآخرين عندما يكون ذلك ضروريا ومناسبا من أجل إجراء أنشطة مكافحة المنشطات بما يتوافق مع المدونة والمعايير الدولية (تحديدا المعيار الدولي لحماية الخصوصية والمعلومات الشخصية) وهذه القواعد لمكافحة المنشطات.

**2.6.14** أي مشارك يقوم بتقديم معلومات تتضمن معلومات شخصية لأي شخص وفقا لهذه القواعد يعتبر موافقا على العمل بمقتضى قوانين الحفاظ على المعلومات المطبقة وبالتالي فإن هذه المعلومات يمكن أن يتم جمعها ومعالجتها والإفصاح عنها واستخدامها من قبل هذا الشخص بهدف تطبيق قواعد مكافحة المنشطات هذه، ووفقا للمعيار الدولي لحماية الخصوصية والمعلومات الشخصية وما هو مطلوب من أجل تطبيق هذه القواعد

## 15 التطبيق والاعتراف بالقرارات

**1.15** نصوص عليه 13 عمليات ي من الجهات القرارات القضائية النهائية والتي تقع ضمن نطاق سلطة وصلاحيه الجهة الموقعة المعنية سوف يتم تطبيقها عالمياً وينبغي بها و إحترامها من قبل المنظمة الأردنية وجميع الاتحادات الوطنية.  
**2.15** على الرغم من عدم قبولها بالمدونة، يجب المنظمة الأردنية و جميع الاتحادات الوطنية التي تقوم بها جهات ل التوقيع على المدونة إذا كانت قوانين هذه الجهات

**3.15** نصوص عليه 13 فإنه يجب على جميع الاتحادات الوطنية تتخذها المنظمة الاردنية فيما يخص انتهاك هذه القواعد لمكافحة المنشد والتي يجب عليها إذ جميع التدابير الضرورية لضمان تنفيذها

**16** دمج قواعد مكافحة المنشطات للمنظمة الأردنية لمكافحة المنشطات و التزامات الاتحادات الوطنية  
**1.16** على كل الاتحادات الوطنية وأعضائها الا هذه القواعد ودمجها بشكل مباشر أو بالإشارة اليها ضمن أنظمتها منظمة الأردنية من تطبيقها على الرياضيين والأشخاص الآخرين بموجب صلاحيات الاتحادات الوطنية.

**2.16** يجب على جميع الاتحادات الوطنية أن تضع قواعد جميع الرياضيين والأطقم المعاونة للرياضي مثل المدربين والمدراء وأعضاء الفرق والين طبي ي رياضي يه والتي توجب عليهم هذه، وأن عليهم التسليم لصلاحيات المنظمة الاردنية وفق هذه القواعد لمكافحة المنشطات وذلك لها في مثل هذه المسابقات.

**3.16** على جميع الاتحادات الوطنية لمنظمة الأردنية هم الدولي أي تشير ننتها تعاون مع التحقيقات التي تجريها أية لديها للقيام بهذه التحقية .

**4.16** يجب على جميع الاتحادات الوطنية أن يكون لديها قواعد تأديبية لمنع الطاقم المعاون للرياضي الذين يستخدمون المواد أو الطرق المحظورة من تقديم ا للرياضيين بموجب صلاحيات المنظمة الأردنية أو الاتحاد الوطني.

**5.16** يتطلب من جميع الاتحادات الوطنية تنفيذ برامج توعوية المنظمة الأردنية.

## 17

لا يمكن انتهاك قواعد مكافحة المنشطات ي رياضي أو آخر ما لم يتم إبلاغه بانتهاك قواعد مكافحة المنشطات كما هو مذكور في المادة 7، أو محاولة إبلاغه سنوات من تاريخ وقوع هذا الانتهاك.

## 18 التقارير المقدمة من المنظمة الأردنية لمكافحة المنشطات الى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات

2.5.23

المنظمة الأردنية لوكالة العالمية لها

### 19 التعليم

على المنظمة الأردنية تعليم وتوعوية لرياضة خالية من المنشطات تنفيذها وتقييمها  
المواضيع المدرجة في الـ 2.18 أن تقوم بتقديم الدعم لرياضيين والأطعم المعاونة للرياضي في مثل هذه الـ .

### 20 التعديل والتفسير لقواعد مكافحة المنشطات

1.20 يـ للمنظمة الأردنية لمكافحة المنشطات تعديل هذه القواعد لمكافحة المنشطات من وقت الى آخر.

2.20 يـ ير هذه القواعد على أنها لها وليس بـ يـ

3.20 عناوين هذه القواعد وسيلة تسهيل ولا يجب جوهر هذه الـ المواد التي تشير اليها.

4.20 تعتبر المدونة والمعايير الدولية جزءا لا يتجزأ من مواد هذه مكافحة المنشطات ويجب (أحكام المدونة والمعايير الدولية)

5.20 صياغة هذه من المدونة ويجب تفسيرها يتمشى مع مواد المدونة المعمول بها، كما قدمة جزء لا يتجزأ من هـ .

6.20 التعليقات المشار اليها في حاشية النسخة الإنجليزية في المدونة وقواعد مكافحة المنشطات لتفسير هذه

7.20 يجب أن تدخل هذه الـ حيز التنفيذ إبتداء من 2015 يجوز يـها رجعي على القضايا التي لم يبت فيها قبل هذا التاريخ ، شريطة أن لا تكون ضمن ما يلي:

1.7.20 انتهاك انتهاك " قبل تاريخ تنفيذ القواعد وذلك لغرض تحديد العقوبات بموجب المادة (10) .

2.7.20 يجب النظر الى فترة الأثر الرجعي التي يمكن إعتبار الانتهاك فيها على أنها انتهاكات 5.7.10 ة التقادم المنصوص عليها في المادة (17) على أنها قواعد إجرائية ويجب تطبيق عليها بشرط عدم إنتهاء سريان تاريخ يـ .

فيما يتعلق بـ انتهاك أو بعده والمبنية يجب أن تخضع القضية لـ الموضوعية لـ الموكول إليها التحقيق في القضية " Lex Mitior" ينطبق على ظروف القضية.

**3.7.20** يجب تطبيق الفقرة 4.2 الرياضي بتحديد قبل تاريخ تنفيذ القواعد) المنشطات، أو التغيب عنه، حسب تـ ي المعيار الدولي للفحص والتحقيقات) يمكن عليها قبل تاريخ تنفيذ هذه القواعد وفق للمعيار الدولي للفحص والتحقيقات، ولكن يمكن اعتبارها لاغدي 12 شهر وقوعها.

**4.7.20** فيما يتعلق بالـ فيها اصدار قرار نهائي انتهاك واعد مكافحة المنشطات قبل تاريخ تنفيذ هذه القواعد كن لايزال الرياضي أو الشخص الآخر يقضي فترة عدم الأهلية تاريخ ي عندها يمكن للرياضي أو الشخص الآخر التقدم تقع عليها مسؤولية انتهاك قواعد مكافحة المنشطات للنظر في تخفي الأهلية ضوء هذه القواعد لمكافحة المنشطات. يجب التقدم بهذا الطلب قبل انتهاء فترة عدم الأهلية. ويمكن استئناف القرار 2.13. يمكن ي هذه على أية قـ ية كان قد صدر فيها نهائي انتهاك انته عدم الأهلية.

**5.7.20** بهدف تقييم فترة عدم الأهلية لانتهاك الثاني 1.7.10، حيث تم تحديد الانتهاك الأول القواعد المعمول بها قبل تاريخ ي هذه القواعد، فإنه يجب تطبيق فترة عدم الأهلية تقييمها لانتهاك الأول وفقاً لهذه الـ .

## 21 تفسير المدونة العالمية لمكافحة المنشطات

**1.21** الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات العالمية لمكافحة المنشطات نشره باللغتين الإنجليزية والفرنسية. سوف يتم اعتماد النسخة الإنجليزية في حال وجود أي بين النسختين.

**2.21** تستخدم التعليقات المشار إليها في حاشية المدونة لتفسيرها.

**3.21** يجب تفسير المدونة على أنها ه وليس

**4.21** عناوين وسيلة للتسهيل فقط، ولا يجب أن تـ جوهر هذه الـ التي تشير إليها.

5.21 لن يتم ي قضايا سابقة لتاريخ تنفيذها ضمن نظمها. ولكن يمكن الإستمرار بإعتبار الانتهاكات "انتهاك " "انتهاك ثاني " وذلك بهدف تحديد على أنها لانتهاكات (10)

6.21 سوف يتم إعتبار ه وتنظيم التعريفات وملحق (1) والأمثلة على تطبيق المادة (10) على أنها يتجزأ من المدونة.

## 22 الأدوار والمسؤوليات الإضافية للرياضيين والأشخاص الآخرين

### 1.2.2 أدوار ومسؤوليات الرياضي

1.1.2.2 أن يكون على بهذه القواعد لمكافحة المنشطات أن يلتزم بها.

2.1.2.2 أن يكون لعملية جمع العين في جميع الأوقات.

3.1.2.2 مسؤولية في سياق عن أي شيء يدخل جسمه أو يستخدمه.

4.1.2.2 بضرورة إلتزامهم بضمان عدم وجود أي إنتهاك لـ ه يتحمل المسؤولية

5.1.2.2 لمنظمة الأردنية واتحاد هم الدولية التي يتبعون لها رتكاب الرياضي انتهاك جهة غير

6.1.2.2 ي انتهاك

### 2.2.2 أدوار ومسؤوليات الطاقم المعاون للرياضي

1.2.2.2 أن يكون على هذه القواعد لمكافحة المنشطات وأن يلتزم بها.

2.2.2.2 التعاون مع برنامج فحص الرياضي.

3.2.2.2 نفوذهم للتأثير على قيم الرياضيين بغية تعزيز إجراءات

4.2.2.2 لمنظمة الأردنية واتحاد هم الدولية التي يتبعون لها رتكاب الرياضي انتهاك جهة غير

يدي انتهاك

5.2.22

للرياضي استخدام أو حيازة أي مواد أو طرق محظورة

6.2.22 يمنع على



## تعريفات

### : ADAMS

هو (anti doping administration and management system) وهو برنامج إداري يعتمد قاعدة بيانات ينظم تحميل تخزين مشاركة البيانات كما يدعم إصدار التقارير وذلك الدول والهيئات الأعضاء والوكالة العالمية في تنفيذ برامجهم مع اقترانه بقوانين حماية الـ

هو توفير أو تزويد، تسهيل  
طريقة محظورة من قبل حسن النية فيما يتعلق  
هذا التعريف لا يشمل تصرفات العاملين في المجال  
طريقة محظورة لاغراض علاجية حقيقية  
وقانونية أو أية أسباب أخرى م . كما أنه لن يشمل  
تعتبر غير نافسة مالم تظهر جميع الظروف  
ي بنية أغراض علاجية حقيقية وقانونية أو أنه بغرض تحسين  
الرياضي.

### النتيجة التحليلية العكسية "الإيجابية":

هو تقرير يصدر عن مختبر معتمد من الوكالة العالمية أو موافق عليه من الوكالة العالمية، و المعيار الدولي للمختبرات والوثائق ية ذات الصلة والذي يحدد وجود مادة محظورة أو نواتجها الايضية أو الاثار الدالة عليها ( ذلك ارتفاع مستوى العناصر ذاتية المنشأ) دليل على است طريقة

### النتيجة التحليلية العكسية "إيجابية" لجواز السفر البيولوجي:

هو تقرير يحدد نتيجة عكسية "إيجابية" لجواز السفر البيولوجي للرياضي حسب ما هو محدد في المعايير الدولية المطبقة.

هي جهة موقعة و  
ة عن تبني القواعد لبدء، أو تنفيذ أو تطبيق أو فرض اي جزء من عملية  
. وهذا يتضمن على سبيل المثال، اللجنة الأولمبية الدولية، اللجنة البارالمبية الدولية،  
الاحداث الرياضية الكبرى والتي ت  
العالمية لمكافحة المنشطات الاتحادات الرياضية الدولية، والمنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات.

### الرياضي:

هو اي شخص يشارك في ( ) الرياضي  
يف كل منظمة وطنية لمكافحة المنشطات) . كما يكون  
بيق قواعد مكافحة المنشطات على رياضي ليس من  
إدراجه ضمن تعريف " رياضي " فيما يتعلق بأولئك الرياضيين الذي  
فيمكن ل  
ليسوا من فئات رياضي  
لا تقوم بذلك على الإطلاق، أو أنها لا تستهدف  
تحليل العينات، أو أنها تطلب الرياضي

فيجب تطبيق  
انتهاك قواعد مكافحة المنشطات  
يشترك  
9.2 8.2  
لاغراض التوعية والتعليم في مجال مكافحة المنشطات نه اي شخص يشارك في الرياضة تحت سلطة اي  
جه رياضية

الرياضي بتقديم

أنها لا

جميع

(2.3.14)

أي رياضي خ 5.2 3.2 1.2

### جواز السفر البيولوجي للرياضي:

هو  
والتحقيقات والمعايير الدولي  
تنسيق البيانات ما هو بيرر الدولي

### الطاقم المعاون للرياضي:

هو ياً  
الطبيب أو الفريق الطبي أو الأهل ي شخص يعمل مع، يعالج، أو يساعد الرياضيين ين  
منافسة رياضية أو يستعد لها.

هي المشاركة بشكل متعمد في تصرف يمثل خطوة أساسية في مجموعة تصرفات يمكن أن تصل في ذروتها  
الى ارتكاب انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات. ولا تعتبر الحالات التي يتم التخلي عنها من قبل الشخص  
قبل اكتشافه من طرف آخر ليس مشاركا في المحاولة انتهاك

### النتيجة الشاذة:

ه التقرير الذي يصدر عن مختبر معتمد أو موافق عليه من الوكالة العالمية، أو أي جهة أخرى معتمدة  
الوكالة العالمية والذي يحتاج الى مزيد من التقصي حسب ما هو وارد في المعيار الدولي للمختبرات  
نية ذات الصلة وذلك قبل تقرير العينة على أنها نتيجة تحليل عكسية.

### النتيجة الشاذة لجواز السفر البيولوجي:

هي تقرير يصف نتيجة التحليل الشاذة لجواز السفر البيولوجي كما هو موضح في المعايير الدولية المطبقة.

### CAS:

(Court of Arbitration for Sport) وهي محكمة التحكيم الرياضية.

هي المدونة العالمية لمكافحة  
"code".

### المنافسة الرياضية:

ه  
لعبة أو مسابقة رياضية فردية. على سبيل المثال مباراة  
نهائيات سباق 100 . أما سباقات المراحل والمسابقات الرياضية الأخرى التي تمنح  
جوائزها على أسس يومية أو مرحلية، فيتم التفريق فيها بين المنافسة الرياضية والحدث الرياضي وفقا لقواعد  
الاتحاد الرياضي الدولي المعني.

## انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات:

إن انتهاك الرياضي أو أي شخص آخر لقواعد مكافحة المنشطات قد يؤدي الى واحد أو أكثر من التبعات التالية:

- \_\_\_\_\_: يعني أن نتائج الرياضي في حدث أو منافسة رياضية معينة تشطب مع جميع تبعاتها والمتضمنة مصادرة جميع الميداليات، والنقاط، والجوائز.
- الاهلية: تعني حظر الرياضي أو الشخص الآخر بسبب انتهاكه لقواعد مكافحة المنشطات زمنية محددة عن المشاركة في أي منافسة رياضية أو نشاط آخر أو حجب التمويل المالي عنه وفقاً للـ 1.12.10.
- الإيقاف المؤقت: يعني ان يحظر على الرياضي أو الشخص الآخر بشكل مؤقت منافسة رياضية .8
- التبعات المالية: مالية انتهاك قواعد مكافحة المنشطات أو المصاريف المتعلقة بانتهاك قواعد مكافحة المنشطات.
- رفع التقارير: يعني نشر أو توزيع المعلومات لعامة أو الأشخاص غير المخولين رياضية 14. يمكن لـ

11

هو المنتج الذي يحتوي على مادة محظورة غير \_\_\_\_\_: عنها على ملصق العبوة الخاص بالمنتج أو في عنها

\_\_\_\_\_ :  
تبعات انتهاك

هي جميع الخطوات والعمليات بد \_\_\_\_\_: خطة توزيع الفد م النهائي لأ جميع المراحل التي تتم بينها مثل توفير الرياضي و جمع العينات وتحريزها نقلها وتحليلها

## الحدث الرياضي:

افسات الرياضية المستقلة والتي تـ مع بعضها تحت اشراف جهة منظمة واحدة ) على ذلك الألعاب الأولمبية، بطولات العالم للاتحاد الدولي للسباحة، و بطولة الألعاب الأمريكية).

## مكان الحدث الرياضي:

هي المـ من قبل الجهة المنظمة لهذا

هو الـ \_\_\_\_\_: بين بداية الحدث ونهايته الجهة المنظمة للحدث.

هو أي خرق في إبداء الرعاية المناسبة تجاه  
 ذها في تقييم درجة خطأ الرياضي أو ، على سبيل المثال، خبرة الرياضي أو  
 التي يجب ادراكها  
 قبل الرياضي  
 يجب .  
 بشرح أسباب توجه الرياضي أو الشخص الآخر نحو مخالفته لقواعد  
 وعلى سبيل المثال فإن حقيقة أن الرياضي سوف يخسر الفرصة في كسب  
 ال خلال فترة عدم الاهلية، أو حقيقة ان الرياضي لم يتبق لديه سوى القليل من الوقت في مسيرته  
 الرياضية توقيت الموسم الرياضي لن تشكل يجب ان ذها في تخفيض فترة عدم  
 الاهلية 1.5.10 2.5.10

### التبعات المالية: الى تبعات انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات اعلاه.

ما لم يذكر  
 لفترة الزمنية التي تبتدئ بها المسابقة الرياضية قبل  
 الرياضي الى نهاية الم  
 في عمليات جمع العينات  
 أو الجهة المنظمة للحدث رياضي، فإن ذلك يعني  
 يشارك فيها

### برنامج المراقبين المستقلين:

هو فريق مراقبين يعمل تحت إشراف وكالة العالمية لمكافحة المنشطات مهمته مراقبة اجراءات فحص  
 المنشطات في احداث رياضية معينة واعداد تقرير هذه الم

### الرياضة الفردية:

هي اي رياضة لا تدرج ضمن رياضة الفرق.

### عدم الاهلية :

تبعات انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات اعلاه.

### الحدث الرياضي الدولي:

هو رياضية تكون فيها اللجنة الأولمبية الدولية، أو اللجنة البارالمبية الدولية، أو اتحاد  
 رياضي دولي، أو المنظمات التي تنظم الاحداث الرياضية الكبرى أو اي منظمة رياضية دولية اخرى، هي  
 الجهة المنظمة للحدث الرياضي تعيين مسؤولين فنيين لهذا الحدث.

### رياضة المستوى الدولي:

ه الرياضيات الذي ينافس رياضة على المستوى الدولي، حسب تعريف كل اتحاد رياضي  
 يتماشى مع المعيار الدولي للفحص والتحقيقات.

## المعيار الدولي:

هو معيار تبنته الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات . الالتزام بالمعيار الدولي ( بمعيار بديل اخر أو ممارسة أو اجراء) يجب ان يكون كافيا للاستنتاج بأن الاجراءات المبينة في المعيار الدولي قد جرى تنفيذها بشكل صحيح. يجب بيار الدولي أي نية المعيار الدولي.

## منظمات الاحداث الرياضية الكبرى:

هي الاتحادات القارية للجان الأولمبية الوطنية والمنظمات الدولية الاخرى متعددة الرياضات والتي تعمل جهات لأي احداث قارية أو إقليمية أو دولية اخرى.

:

هي أي مركب كيميائي أو طريقة محظورة. كيميائية أو مؤشرات حيوية تشير الى استخدام مادة

## نواتج الايضية:

هي ي مادة نتجت عن عمليات تحول حيوية.

:

هو اي شخص طبيعي لم يبلغ سن الثامنة عشر.

## المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات:

هي الكيان المخول على الصعيد الوطني من قبل كل بلد لامتلاك الصلاحية و المسؤولية الاساسية وتطبيق قواعد مكافحة المنشطات، وتخطيط عملية جمع العينات، وادارة النتائج، وعقد جلس وفي حالة عدم تشكيل هذا الكيان من قبل السلطات المعنية تقوم اللجنة الأولمبية الوطنية أو من تخوله بالتعامل

## الرياضي:

هو رياضي يتضمن رياضيين لكنه ليس حدثا دوليا.

الاتحاد الرياضي الوطني: هو اي جهة وطنية أو إقليمية يكون أو معترف به من قبل اتحاد دولي أنه الجهة رياض

رياضي المستوى الوطني: هو الرياضي يشارك في الرياضي حسب تحديد كل منظمة وطنية لمكافحة المنشطات بما يتماشى مع المعيار الدولي للفحص والتحقيقات. يتم تعريف الرياضيين على المستوى الوطني في الأردن كما هو منصوص في المادة 4.1.

## اللجنة الأولمبية الوطنية:

هي المعترف بها من قبل اللجنة الأولمبية الدولية. يمكن لها أن ت أيضا الاتحاد الرياضي ي فيها الرياضي الوطني مسؤوليات اللجنة الأولمبية الوطنية في مجال مكافحة

## إهمال:

هو ان يثبت الرياضي أو الشخص الآخر بشكل مقنع أن إستعماله أو استخدامه لمادة محظورة أو طريقة انتهاكه  
لم يكن على ه أو  
الحيطة والحذر. على الرياضي أن يثبت كيفية دخول المادة المحظورة الى جسمه انتهاك  
1.2 الحالة التي يكون فيها الرياضي .

## عدم وقوع خطأ أو إهمال جسيم:

هو ان يثبت الرياضي أو الشخص الآخر أن همال  
جميع الظروف بشمولية  
لم يكن ذا علاقة هامة بانتهاك قواعد  
عين  
خطأ أو إهمال. على الرياضي أن يثبت كيفية دخول المادة المحظورة الى جسمه انتهاك لا  
1.2 الحالة التي يكون فيها الرياضي .

:

هي اي فترة ليست داخل المنافس الرياضية.

:

هو أي رياضي أو الطاقم المعاون للرياضي.

:

هو طبيعي أو منظمة أو كيان آ .

## الحياسة:

ه  
( يجب ان يكون لدى الشخص السيطرة التامة أو النية  
لسيطرة على المادة أو الطريقة المحظورة أو على الأماكن التي توجد بها تلك المواد أو الطرق المحظورة).  
وفي الحالات التي لا يمتلك فيها الشخص سيطرة تامة على المواد والطرق المحظورة أو على المنشآت الـ  
فيها تلك المواد أو الطرق ، عندها يكون الاستحواذ المعنوي معتبرا فقط  
يع أو الطرق المحظورة و ي السيطرة عليها . لا يعد الشخص قد انتهاك قواعد مكافحة  
فقط، اذا ما قام هذا الشخص بتصرف ايجابي يبين عدم نيته القيام  
من خلال الإعلان الصريح عنه لدى منظمة مكافحة المنشطات،  
ه لأي بلاغ عن انتهاكه لقواعد مكافحة المنشطات.  
يتعارض مع هذا التعريف،  
إن شراء مادة أو طريقة محظورة ( الإلكتروني غير ذلك) يشكل  
لشخص الذي يقوم بعملية الشراء.

:

هي القائمة التي تعرف

## الطريقة:

اي طريقة

\_\_\_\_\_:

8 الرئيسية حسب أو شفهِ .  
4 ه  
9.7، هي جلسة استماع يتم فيها إشعار الرياضي وإعطائه

#### الإيقاف المؤقت:

تبعات انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات الواردة في هذه التعاريف.

#### ي أو رفع التقرير العلني:

تبعات انتهاكات قواعد مكافحة المنشطات الواردة في هذه التعاريف.

#### المنظمة الإقليمية لمكافحة المنشطات:

هي كيان إقليمي عييده  
يمكن أن  
تنسيق وإدارة برامجها الوطنية  
وتطبيق قواعد مكافحة المنشطات، وعمليات تخطيط وجمع العينات،

ي

على المستوى الإقليمي.

#### \_\_\_\_\_:

هي قائمة تشمل رياضيين لهم أولوية  
الدولي على الصعيد  
يخضعون ل  
توزيع الفحص للاتحاد الدولي أو المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات وبالتالي يجب عليهم الكشف عن  
هم حسب ما ورد  
6.5 من المدونة وفي المعيار الدولي للفحص والتحقيقات.

#### العينة:

اي مادة حيوية تجمع لاغراض فحص المنشطات.

JADO: هي اختصار ل (Jordan Anti Doping Organization) وهي المنظمة الاردنية لمكافحة

#### \_\_\_\_\_:

هم الكيانات الموقعة والموافقة على

23

#### \_\_\_\_\_:

2.2.4

## المسؤولية الصارمة:

المنشطات بإثبات نية، إهمال، أو المعرفة 1.2  
انتهاك  
الطريقة المحظورة من قبل الرياضي 2.2 . ليس

### فعلية:

1.6.10 فإنه يجب الشخص الذي يقدم المساعدة الية: (1) أن يقوم  
بيان خطي وموقع عن جميع المعلومات التي يمتلكها  
يقوم بإبداء التحققة  
تقديم الشهادة  
بما فيها، على سبيل  
قضية قد تم البدء بإجراءاتها  
بإجراءاتها.  
يجب أن تكون المعلومات المقدمة ذات مصداقية يجب أن  
فيما يمكن أن تبنى عليه القضية  
لم يتم البدء

هو التدخل بشكل غير صحيح لتعديل النتائج أو التحريف لغرض غير صحيح أو بطريقة غير صحيحة;  
ممارسة نفوذ لا يمكن رده  
القيام ب النظامية.  
التضليل أو  
في سلوك احتيالي لتغيير النتائج أو

## الفحص المستهدف:

هـ اختيار رياضيين محددین للفحص بناء على المعايير المنصوص عليها في المعيار الدولي للفحص  
والتحقيقات.

## رياضات الفرق:

هي رياضة يسمح فيها بتبديل الرياضيين اثناء المنافسة الرياضية.

\_\_\_\_\_ : هي اجزاء من اجراءات الرقابة على المنشطات التي تتضمن خطة توزيع الفد  
وجمع العينات وتحريزها ونقلها الى المختبر.

هو بيع أو منح أو اعطاء أو نقل أو ارسال أو توريد أو توزيع (أو الحيازة لأي  
رياضي أو  
يلمادة أو طريقة  
علاجية حقيقية قانونية أو أي  
أخرى مقبولة، ويجب أن  
ويستثنى من ذلك الوصفات الطبية الموثقة

بمجمها  
كان القصد منها تحسين رياضي.  
لم يكن القصد منها حقيقي

## (TUE):

"TUE":  
منصوص عليه  
(Therapeutic Use Exemption) وهو الاستثناء للاستخدام العلاجي كما هو  
4.4



### اتفاقية اليونسكو:

هي الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في الرياضة التي تم تبنيها ليونسكو بتاريخ 19 تشرين أول 2005 ويتضمن أي تعديلات لاتفاقية ومؤتمر الأطراف للاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في الرياضة.

استهلاك ي مادة أو طريقة محظورة بأي وسيلة مهما كانت.

هو

### WADA : (World Anti- Doping Agency)

وكالة العالمية لمكافحة المنشطات وهي هيئة دولية شكلت بموجب القانون المدني السويسري في لوزان بتاريخ 10 تشرين الثاني 1999.

في حال الحاجة الى المزيد من المعلومات والحصول على المصادر التعليمية يرجى مراجعة الموقع الالكتروني للمنظمة الاردنية لمكافحة المنشطات التالي: [www.jado.jo](http://www.jado.jo)